جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية

قسم العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

واقع مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر (2011- 2021)

تخصص: إدارة محلية

من إعداد:

– ثلجة سي حمدي

تحت إشراف الأستاذ (ة) :

– نادية بونوة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
			مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية: 2020–2021

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

الجدير بالشكر والعرفان هو الله جلَّ في علاه، مقدر الأقدار ومقسم الأرزاق ومصدق الأمور على من يشاء ويختار، إلى من يقصده وإلاَّ فرج كربته، إلى من يهب اليسر إلى بعد الشدة والعسر سبحانه ما أكرمه، فالحمد لله ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضت ولك الحمد بعد الرضى على الأصل نمشي والأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه، وأن نسدي الشكر لمستحقيه ممن أفادونا ولو بكلمة طيبة.

إلى أستاذتي المحترمة التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة والتي لم تبخل عليَّ بنصائحها حتَّى في أصعب ظروفها.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأعز وأشد الشكر إلى رمز الحب والعطاء سندي في الحياة زوجي الذي تعب معي كثيراً.

وأخيراً أسأل الله العليَّ القدير أن يجزي لكل من قدم لي يد المساعدة خلال إنجاز البحث خاصةً طاقم مؤسسة العربية للإعلام الآلـــــــــــــــي.

ثلجـــــــة

إهداء

الى من غمرتني بنبع حنانها وعطفها ... الى من لم تبخل عَلي بدعواتها

إليك يا هدية الرحمان يا منبع الحب يا بحر الحنان

الى أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى الذي أنار دربي وحسن خلقي وعلمني أن الحياة معركة المنتصر فيها من

كان سلاحه العلم والمعرفة ... الى قدوتي في الحياة

أبي العزيز

الى من قاسمته الحياة فكان سندا لي في كل خطوة

زوجي العزيز سعد أطال الله في عمره

الى قرة عيني وأحبائي ابنتاي ألاء الرحمان وإسراء

أدامهما الله لي

الى كل إخواني وأخواتي وأولادهم

إلى كل من ساهموا معي في هذا العمل النبيل من قريب أو من بعيد

الى كل من زرعوا في قلبي روح العلم والخلق الرفيع

الى كل أساتذتي على مر السنوات.

ثلجـــــة

مقدمة

تسعى الإنسانية منذ نشأة الحضارات المختلفة الى تأسيس قواعد وأسس لإدارة شؤون الدولة والمجتمع من أجل الوصول لأفضل النظم والأساليب الممكنة للحكم العادل والصالح، بحيث مثلت تنظيمات المجتمع المدني قوة دفع جديدة على مستوى العمل التنموي الى جانب الدولة والقطاع الخاص مع بداية ثمانينات القرن العشرين، ولقد برهنت التطورات المعاصرة على الصعيدين العالمي والعربي على أهمية تنظيمات المجتمع المدني كآلية لتحقيق ديمقراطية المشاركة وتعبئة المواطنين في المجالات المختلفة وتأكيد الحقوق والدفاع عنها وانفتاح المجتمع المدني وتحريره من كافة القيود، ومن ثم تنظيم القدرة على انجاز تنمية اجتماعية واقتصادية وسياسية حقيقية تستند الى آمال المواطنين واحتياجاتهم.

ومن هذا المنطلق والدور السامي الذي يسعى المجتمع المدني لتحقيقه هي مسألة الحوكمة المحلية أو الحكم الراشد أو الصالح حيث أصبح هذا المفهوم متداولا على جميع المستويات سواء في الخطابات الرسمية للمسؤولين السياسيين أو غيرهم من النخب الحاكمة أو الأكاديميين، وكذلك في مختلف الميادين وذلك من أجل تحقيق وتحسين رفاهية المواطنين، فمنذ منتصف التسعينات كانت معظم المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة ترتكز على مفهوم التمكين باعتباره إحدى الركائز الأساسية للتنمية البشرية المستدامة، لكن ذلك لا يتحقق الا في ظل وجود ديمقراطية مشاركة الخواص من أفراد وتنظيمات المجتمع المدني في صنع القرارات وتنفيذ الخطط، وقياسا على ذلك ظهرت مصطلحات أثناء وضع هذه الاستراتيجية وهي المشاركة ، الديمقراطية ، الشفافية، المساءلة، اللامركزية، الإدارة ، الفعالية، لكن هذه المصطلحات اجتمعت في مصطلح واحد وهو ما يسمى بـ**الحوكمة المحلية** وهو ما يقابله باللغة الفرنسية La Gouvernance .

فالبنك الدولي يرى أن الحوكمة هي الطريقة التي تمارس بها السلطة لأجل تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية في بلدها بغية تحقيق التنمية ،حيث تم القيام بدراسات متعددة للأهمية التي تضيفها الحوكمة المحلية في مختلف المجالات ، وخاصة تأثيرها في نظام الحكم المحلي، وبمناسبة الحديث عن النظام المحلي نتطرق الى الإدارة المحلية فكل

دولة تختار أسلوبها في التنفيذ الإداري بما يتوافق مع ظروفها السياسية، الاقتصادية ، الاجتماعية ، فلجأت في الأول الى النظام المركزي لتتولى السلطة المركزية كل المهام، إلا أنه بعد ذلك لم تتمكن من الصمود بسبب تشعب وظائفها ومحدودية مواردها، مما جعل معظم الدول تنتهج نهجا لا مركزيا في إدارة شؤونها وعلى حد قول G.Burdau أثناء شرحه لنظرية اللا مركزية :" اللامركزية ليست علاجا بحد ذاتها ولا حل للمشاكل الراهنة لكنها تعمل على الصرامة في تطبيق القانون والنجاح بذاته يدعم اكثر نظام الحكم، ويسعى الى تحقيق التوازن والانسجام بين السلطات المركزية والسلطات اللامركزية".

وفي هذا الصدد فالجزائر كغيرها من الدول اليوم وقبل أي وقت مضى تسعى جاهدة الى تحقيق تنمية وطنية شاملة بغية الخروج من نفق الأزمات المتعددة التي عرفتها واضعة التنمية المحلية كأساس ومنطلق لها، وتكرس ذلك من خلال اصلاح قانوني البلدية والولاية بعد أحداث الحراك الشعبي العربي غير أن ذلك لم يغير من واقعها كثيرا، لتأتي الأزمة المالية الأخيرة الناتجة عن انخفاض أسعار النفط لتعيد المطالبة بإصلاح جذري يعطي لها صلاحيات أوسع من خلال الدعوة الى التركيز على الاقتصاد المحلي والبحث عن مصادر التمويل الذاتي وتعزيز الديمقراطية التشاركية في المجتمع المحلي، لكن ذلك لا يتحقق الا في ظل وجود مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة والشرعية وهي من أهم مرتكزات الحوكمة المحلية، وبالتالي فالإدارة المحلية مجبرة على تحقيق الحوكمة المحلية وجعلها المجال المناسب ليقوم المواطن والقطاع الخاص بمساعدة المجتمع المدني لتحقيق نتائج فعالة تعود بالنفع على كل شرائح المجتمع.

ومن خلال هذا الموضوع سنحاول التطرق الى واقع مشاركة تنظيمات المجتمع المدني في تكريس مبادئ الحوكمة المحلية في الجزائر.

أهمية الدراسة:

انطلاقا مما سبق تتضح لنا أهمية هذه الداراسة فموضوع المجتمع المدني والحوكمة المحلية يعتبران من أكثر المواضيع اثارة في الوقت الراهن.

ويمكن ايجاز أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- التعرف على المجتمع المدني ومعرفة الطرق والآليات التي من خلالها يمكن تطبيق مبادئ الحوكمة المحلية داخل تنظيمات المجتمع المدني من اجل خلق مجتمع مدني قوي وفعال وقادر على الاستجابة الى تطلعات الأفراد وتحقيق حاجياتهم من خلال ممارسة الضغط على السلطة.
- التعرف على الحوكمة المحلية وأهم مضامينها.
- تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تحاول تبيان دور فواعل المجتمع المدني في دفع عجلة التنمية المحلية ومحاربة الفساد.
- دراسة واقع المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر.

أهداف الدراسة: تنطوي هذه الدراسة على جملة من الأهداف يمكن اجمالها فيما يأتي:

- إبراز أهمية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني عبر تنظيماته المختلفة للوصول الى حوكمة محلية جيدة تحقق ممارسة فعلية لكل قيم الديمقراطية ووفقا لمعايير المساءلة ودولة القانون والشفافية والرؤية الاستراتيجية المستقبلية الى غير ذلك من قيم ومبادئ الحوكمة المحلية.
- تحديد أهم المبادئ المعتمدة لتحقيق الحوكمة المحلية.
- محاولة استشراف الواقع الجزائري مستقبلا، ومعرفة مدى تجسيد الحوكمة المحلية كضرورة تفرضها التطورات التكنولوجية والتحولات السياسية والاقتصادية في الواقع العالمي مثلا، وتقديم اقتراحات وسبل للتفعيل للعوائق التي تحد من فعالية المجتمع المدني الجزائري.

أسباب اختيار الدراسة: يرجع اختياري لهذا البحث الى عدة اعتبارات ذاتية وموضوعية:

أ- الأسباب الموضوعية: هي أن ظاهرة تأسيس الجمعيات في الجزائر قد عرفت تحولا كميا ونوعيا، لذا فإن إجراء محصلة إحصائية وتحليلية لصيرورة تأسيس الجمعيات في الجزائر هو عامل في غاية الأهمية لأنه يشكل الحلقة الأولى والضرورية للقيام بأعمال تحليلية معمقة

خصوصا في علاقته بموضوع الحوكمة المحلية التي أصبحت حتمية لابد منها خاصة في ظل التطورات الحاصلة في جميع الميادين ومواكبة التطور التكنلوجي والعلمي.

كذلك إدراج هذه الدراسة كمرجع للطلبة المهتمين بالموضوع.

ولا ننسى أن الحيز الكبير الذي يشغله موضوع الحوكمة المحلية في المخططات والبرامج التنموية العالمية، وحتى على المستوى الداخلي، فلا يخلو أي برنامج أو خطاب رئاسي الا واحتل فيه موضوع الحوكمة المحلية الصدارة، مما دفعنا الى دراسة وتحليل هذا المفهوم.

ب- الأسباب الذاتية:

تتمثل أساسا في الرغبة على الاطلاع المعمق بموضوع المجتمع المدني ودوره في تجسيد مبادئ الحوكمة المحلية وتنفيذها في الجزائر، وذلك بغرض الوصول الى تأصيل علمي ومنهجي لهذا الموضوع وتطوير البحث في مذكرات لاحقة.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما تقدم نرى أن موضوع بحثنا يتطلب الالمام به من كافة الجوانب فالإشكالية التي تسعى هذه الدراسة الى الإجابة عنها هي:

كيف تساهم تنظيمات المجتمع المدني في إرساء مبادئ الحكمة المحلية؟ وماهي أهم العوائق التي تعترض نجاح المجتمع المدني وتحد من فاعليته؟

وبهدف معالجة هذه الإشكالية البحثية قمنا بصياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو المجتمع المدني؟ وماهي خصائصه؟
- ماهي آليات مساهمة المجتمع المدني في تجسيد أهم مبادئ الحوكمة المحلية في الجزائر؟
- فيما تتمثل العراقيل التي تقف حاجزا أما المجتمع المدني في تطبيق آليات الحوكمة المحلية في الجزائر؟

فرضيات الدراسة: لقد جاءت هذه الفرضيات على النحو التالي:

-**الفرضية الأساسية:** المجتمع المدني هو الدعامة الأساسية لترسيخ آليات الحوكمة المحلية.

كما تندرج تحتها الفرضيات الفرعية وتمثلت في:

- كلما كان هناك مجتمع مدني قوي كلما كانت هناك إمكانية تحقيق حوكمة جيدة.
- عدم وجود مشاركة فعالة للمجتمع المدني يؤدي الى غياب تفعيل الحوكمة المحلية.
- الحوكمة المحلية هي أسلوب التسيير الفعال لأي إدارة تصلح لأداء وظائفها بفعالية.

حدود الدراسة:

- **الحدود المكانية:** تتناول الدراسة كحيز مكاني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التي تتربع على مساحة 2.381.740 كم^2، كأكبر دول من حيث المساحة إفريقيا وعربيا، يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط، ومن الشرق تونس وليبيا، ومن الجنوب مالي والنيجر وتشاد، ومن الغرب، المملكة المغربية والجمهورية الصحراوية وموريتانيا، بتعداد سكاني قدره 39.5 مليون نسمة حسب احصائيات 2015.

-**الحدود الزمانية:** يتراوح مجال الدراسة من سنة 2011 الى 2021، وقد تم التركيز على هاته الفترة لأن هاته الفترة شهدت في رأي الباحث انطلاق العديد من برامج ومخططات الإصلاح على كافة الأصعدة وتطورا ملحوظا في كافة المجالات فيما يتعلق بالمجتمع المدني والحوكمة المحلية.

منهجية الدراسة: للإجابة عن إشكالية البحث يجب اتباع خطوات البحث العلمي القائمة على توظيف مناهج البحث، والتي يتم اختيارها عل أساس الأهداف الموضوعية للبحث، وطبيعة البحث والهدف المرجو منه من أجل أن تكون الدراسة شاملة ووافية قدر المستطاع، وقد تم الاعتماد في بحثنا هذا على المناهج والاقترابات التالية:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** تم الاعتماد على هذا المنهج في وصف تحليل تأثير منظمات المجتمع المدني على مبادئ الحوكمة ومساهمته في تحقيقها.
- **المنهج التاريخي:** وذلك للتعرف على مجمل التطورات والتحولات التي طرأت على مفهوم المجتمع المدني والحوكمة المحلية من خلال التعرض لأهم المراحل والحقب التاريخية المرتبطة بذلك، فلا يمكن دراسة وتفسير هذه العمليات دون سوابق تاريخية.

- **منهج دراسة الحالة:** الذي يقتضي التعمق في دراسة الوحدة بغية الإحاطة بها، وإدراك خفاياها ومعرفة العوامل المؤثرة في تلك الوحدة، وإبراز الارتباطات بين أجزاء الوحدة والوحدة في هذه الدراسة هي الدولة الجزائرية متناولين المجتمع المدني فيها ودوره في تكريس الحوكمة المحلية.

كذلك اقتضت طبيعة البحث بعض الاقترابات المستخدمة في حقل العلوم السياسية والملائمة لإشكالية البحث وهي:

-**المقترب القانوني:** وقد اتبعنا هذا المقترب للرجوع الى النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بالمجتمع المدني المحددة لدوره ووظائفه، وكذلك النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بالحوكمة المحلية، ومدى تطابق هذه القواعد القانونية ع الواقع العملي.

-**المقترب الوظيفي:** الذي يساعد على ابراز الأدوار الوظيفية لتنظيمات المجتمع المدني، وكذا يساهم في تحديد العلاقة بين مختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين.

-**اقتراب الدولة والمجتمع:** حيث تمثل العلاقة بين الدولة والمجتمع أحد المفاتيح الرئيسية التي تحد من قوة المجتمع المدني ومدى مساهمته في الفضاء العام، وقد تمت الاستعانة بهذا الاقتراب من اجل محاولة دراسة وتحليل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الجزائر ومدى تأثيرها في الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في تجسيد مبادئ الحوكمة المحلية.

-**الاقتراب النسقي:** إذ يفيدنا في تحديد طبيعة التفاعلات بين مكونات النسق السياسي ومدى استجابة النظام للمدخلات، بما في ذلك المطالب التي تقدمها تنظيمات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين السياسيين وتسعى لتحقيقها.

أدبيات الدراسة: لقد استندت دراستنا لهذا الموضوع الى العديد من الدراسات السابقة التي تمثلت في مجموعة من الكتب بالإضافة الى مجموعة من المذكرات التي تناولت هذا الموضوع من زوايا مختلفة ووجهات نظر متعددة نذكر منها:

1- أثار الدكتور "**أحمد شكر صبيحي**" في كتابه: مستقبل المجتمع المدني في الواقع العربي إلى واقع المجتمع المدني ودوره في إرساء أسس الديمقراطية من جهة وإعادة العلاقة بين

المواطنين ومجتمعهم ودولتهم من جهة أخرى.

2- **عزمي بشارة** "المجتمع المدني" دراسة نقدية يبحث فيها عن تطور المفهوم ووظائف المجتمع المدني المؤدية للديمقراطية بعد أن غاب المفهوم وعاد الى الظهور من جديد.

3- دراسة الباحثة **حدة بولافة** في مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في السياسات العامة والحكومات المقارنة لسنة 2011، حيث طرحت الإشكالية التالية:" الى أي حد تطور المجتمع الجزائري وزادت فاعلية تنظيماته المختلفة منذ المرحلة الاستعمارية الى يومنا هذا، حيث تناولت فيها المجتمع المدني الجزائري ابان القوى الاستعمارية وبعد الاستقلال والتي قامت بإبراز الفائدة الفعلية التي يمكن أن تنجم عن العودة للتاريخ في تحليل التحول الاجتماعي والسياسي والمدني في المجتمع المعاصر، ورصدت هذه الدراسة الأدوات المختلفة للمجتمع المدني من خلال مراحل تاريخية مختلفة.

4- دراسة **نادية بونوة** حول دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة (دراسة حالة الجزائر 1989-2009) حيث طرحت الإشكالية التالية:" ما مدى تأثير المجتمع المدني على السياسة العامة في الجزائر؟ وماهي أهم العوائق التي تعترض نجاحه وتحد من فعاليته؟"، عالجت من خلال دراستها رصد وتحليل دور المجتمع المدني في رسم وصنع السياسة العامة في الجزائر، لأنه بات موضوع مهم يحتاج الى دراسة جادة حيث توصلت الى جملة من النتائج منها غياب وانعدام العلاقة بين السياسة العامة والبيئة.

5- دراسة الدكتور **ناجي عبر النور** حول "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر"، سعى من خلال بحثه الى تحديد مفهوم الحوكمة المحلية من المنظور السياسي عبر تطوره التاريخي ثم حلل أسباب ظهور هذا المفهوم وعلاقته بالتطور الديمقراطي، كما يقدم هذا البحث نموذج عن دراسة حالة عن تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر، وهي الأحزاب السياسية حيث يبرز دورها في مطالبتها بتحقيق مبدأ المساءلة الحكومية، الشفافية، المشاركة الديمقراطية التي هي أهم مميزات الحوكمة.

المفاهيم التي لها علاقة بأدبيات الدراسة:

-**الديمقراطية التشاركية:** هي عملية تؤكد على المشاركة الواسعة للناخبين في توجيه وإدارة النظم السياسية.

-**الحوكمة:** تعني إدارة منسقة، وسياسات متماسكة والتوجيه في العمليات، واتخاذ القرارات في جزء معين من المسؤولية.

- **التشبيك:** إطار طوعي "اختياري" وليس اجباري، يضم أفرادا ومجموعات أو منظمات لتحقيق التضامن.

- **التنمية المحلية:** نشاط منظم الغرض منه تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع.

هيكلة الدراسة:

تنقسم الدراسة الى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة وهي كالآتي:

يتضمن الفصل الأول الاطار المفاهيمي للمجتمع المدني والإدارة المحلية والحوكمة المحلية، وينقسم الى ثلاث مباحث يتناول المبحث الأول مفهوم المجتمع المدني، ويتفرع عن هذا المبحث ثلاثة مطالب، المطلب الأول خصص لتطور مفهوم المجتمع المدني، أما المطلب الثاني خصص لتعريف المجتمع المدني، بينما المطلب الثالث خصص لوظائف المجتمع المدني، أما المبحث الثاني فيتناول مفهوم الإدارة المحلية وقد تم تقسيمه الى ثلاث مطالب كذلك المطلب الأول نشأة وتطور الإدارة المحلية، أما المطلب الثاني ففيه تعريف الإدارة المحلية، أما المطلب الثالث فتناول وظائف الإدارة المحلية.

أما المبحث الأخير في الفصل الأول فقد تم تقسيمه الى ثلاث مطالب، تناول الأول نشأة وتطور الحوكمة المحلية، أما الثاني فقد تناول تعريف الحوكمة المحلية وأهم مبادئها، وفي المطلب الأخير تناول علاقة الحوكمة المحلية بالمجتمع المدني.

ويعالج الفصل الثاني دور المجتمع المدني في تجسيد مبادئ الحوكمة المحلية، مقسم بدوره الى ثلاث مباحث، المبحث الأول مساهمة المجتمع المدني في تجسيد مبدأ المشاركة، مقسم الى مطلبين، الأول: تعريف المشاركة، أما المطلب الثاني فيتكلم عن آليات مشاركة المجتمع المدني في تحقيق مبدأ المشاركة.

أما المبحث الثاني فيتكلم عن مساهمة المجتمع المدني في تحقيق مبدأ المساءلة، مقسم الى مطلبين، الأول: تعريف المساءلة، الثاني: آليات مشاركة المجتمع المدني في تحقيق مبدأ المساءلة، أما المبحث الثالث فيتكلم عن مساهمة المجتمع المدني في تحقيق مبدأ الشفافية، مقسم الى مطلبين، الأول: تعريف الشفافية، الثاني: آليات مشاركة المجتمع المدني في تحقيق مبدأ الشفافية.

ويدرس الفصل الثالث المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر، مقسم الى أربع مباحث، المبحث الأول جاء في مطلبين، تطور المجتمع المدني في الجزائر وتطور الحوكمة المحلية في الجزائر، أما المبحث الثاني فقد تناول مخططات الهيئات المحلية التنموية، تناول الطلب الأول فيه: المخططات التنموية التي تقوم بها الولاية والبلدية، أما المطلب الثاني فتناول المخططات التنموية التي تقوم بها الولاية.

أما بخصوص المبحث الأخير فقد تناول الإطار القانوني لمشاركة المجتمع المدني والحوكمة في الجزائر، وقسم الى مطلبين، الأول الإطار القانوني لمشاركة المجتمع المدني في الجزائر، أما المطلب الثاني فتناول الإطار القانوني للحوكمة المحلية في الجزائر.

وأخير المبحث الرابع معوقات المجتمع المدني والحوكمة وسبل تفعيلها، مقسم الى مطلبين، المطلب الأول معوقات المجتمع المدني وسبل تفعيلها، أما الثاني معوقات الحوكمة المحلية وسبل تفعيلها.

لتنتهي هذه الدراسة بخاتمة منهجية تناولت أهم الخلاصات والاستنتاجات التي خلصنا اليها أثناء معالجتنا للموضوع.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والإدارة المحلية والحوكمة المحلية

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني

المطلب الأول: نشأة تطور المجتمع المدني

المطلب الثاني: تعريف المجتمع المدني.

المطلب الثالث: وظائف المجتمع المدني

المبحث الثاني: مفهوم الإدارة المحلية

المطلب الأول: نشأة وتطور الإدارة المحلية

المطلب الثاني: تعريف الإدارة المحلية.

المطلب الثالث: وظائف الإدارة المحلية.

المبحث الثالث: مفهوم الحوكمة المحلية.

المطلب الأول: نشأة وتطور الحوكمة المحلية.

المطلب الثاني: تعريف الحوكمة.

المطلب الثالث: علاقة الحوكمة المحلية بالمجتمع المدني.

يعد مفهم المجتمع المدني من المفاهيم التي لاقت اهتمام العديد من الباحثين على اختلاف اتجاهاتهم وافكارهم، وقد نشأ وتطور بفضل تراكم اسهامات الفلاسفة والمفكرين، حيث نُظر للمجتمع المدني بكثير من التفاؤل على أنه جزء أساسي لتحقيق الحوكمة المحلية، والتي بدورها تعددت فيها التعاريف باختلاف الميدان الذي أوردت فيه خاصة وأن هذا المفهوم ذو أبعاد اقتصادية وسياسية، ومن هذا المنطلق تتضمن الدراسة في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للمجتمع المدني والإدارة المحلية والحوكمة المحلية مقسم الى ثلاث مباحث كل مبحث بثلاث مطالب:

- المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني.
- المبحث الثاني: مفهوم الإدارة المحلية.
- المبحث الثالث: مفهوم الحوكمة المحلية.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني

المطلب الأول: نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني

1- تطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي:

نشأ مفهوم المجتمع المدني لأول مرة في الفكر اليوناني الإغريقي حيث أشار إليه **أرسطو** باعتباره "مجموعة سياسية تخضع للقوانين" أي أنه لم يكن يميز بين الدولة والمجتمع المدني، فالدولة في التفكير السياسي الأوروبي القديم يقصد بها مجتمع مدني يمثل تجمعا سياسيا أعضاؤه هم المواطنون الذين يعترفون بقوانين الدولة ويتصرفون وفقا لها.

ولقد ظهر مصطلح المجتمع المدني وتطور في الفكر الغربي، وكان طوماس الاكويني في تعليقه في كتاب السياسة **لأرسطو** يدافع عن المكون الاجتماعي للتجمع السياسي معتبرا المدينة مجالا للتواصل ، وأن الانسان حيوان سياسي وأهلي بطبيعته ، أي أنه اجتماعي وهي المعاني التي تشكل منها مفهوم (Communication Political)، وعندما ترجم Lenardo Bruni كتاب **أرسطو** المذكور في القرن ال15، بدأ انتشار مفهوم Societies civilis والانتقال من مفهوم Communication الى مفهوم Societies، لما يمثله من إشارة واضحة لانبثاق النزعة الإنسانية المدنية التي شهدتها مدن إيطاليا. [1]

كما ارتبط مفهوم المجتمع المدني بتطور الفكر السياسي الغربي مع تطور نظرية العقد الاجتماعي التي وضع أسسها الأولى المفكر **توماس هوبز Thomas Hobbes** الذي يقصد بالمجتمع المدني المجتمع السياسي، وهو بالتالي أصل الدولة ومن إحدى خلاصات **هوبز** تركت بصمة في تاريخ تطور المفهوم هي اعتباره أن المجتمع (بوصفه مجموعة من الأفراد) لا يتحقق الا عبر المجتمع السياسي التعاقدي، وبالتالي عبر المجتمع المدني.

ومنه نستنتج أن **توماس هوبز** الفيلسوف الإنجليزي لم يميز بين المجتمع المدني وبين

([1]) محمد ، القطاطشة ، (الدور الرقابي لتنظيمات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 18

الدولة، أي أن المجتمع المدني هو ذلك المجتمع القائم على تنظيم سياسي محكم عن طريق السلطة السياسية التي تقوم على أساس تنازل الفرد عن كل شيء للسلطة الحاكم مقابل أن توفر له الأمن والحماية.

أما **جون لوك** John Locke فإنه يرى أن المجتمع المدني على أنه مجتمع الملكية الخاصة ولكن ليس على أساس المفاهيم الغابوية والمصلحة بل على أساس أخلاقيات الليبرالية الطيبة المستمدة من نظرية الحق الطبيعي، في حين اعتبر **جون جاك روسو Joan Jacques Rousseau** المجتمع المدني بأنه المجتمع المنظم سياسيا مع ضمان سيادة الشعب المطلقة، التي تستند الى الإرادة العامة وهي إرادة المجتمع، أما الحكومة فهي مجرد وسيط لسلطات مفوضة يمكن سحبها وتعديلها وفقا لما تمليه إرادة الشعب ، وقد أدخل روسو مبدأ المساواة في مفهوم المجتمع المدني وجعل الديمقراطية جزءا لا يتجزأ منه [1]

ومنه نستنتج أن **توماس هوبز** لم يضع حدودا فاصلة بين المجتمع المدني وبين الدولة، وذلك من خلال وجهة نظر **هوبز** الذي يجعل الدولة تتحكم في كل شيء، بما فيها المجتمع المدني، أما **جون لوك** فإنه يرى أن هناك حدودا فاصلة بين المجتمع المدني وبين الدولة، لكن دون أن يقضي ذلك على الروابط الوثيقة بينهما، أما بالنسبة لجون جاك روسو فقد جعل المجتمع المدني المنطقة الوسطى بين السلطة السياسية في الدولة وبين المجتمع العام، أي تقوم على مبدأ المساواة والديمقراطية.

أما المجتمع المدني عند **فريديريك هيجل** فيمثل الحيز الاجتماعي والأخلاقي الواقع بين العائلة والدولة، وهذا يعني أن تشكيل المجتمع المدني يتم بعد بناء الدولة، وهو ما يميز المجتمع الحديث عن المجتمعات السابقة، ومع هذا فإن هيجل لم يجعل المجتمع المدني شرطا للحرية إطارا طبيعيا لها، وهو متكون من أفراد لا يرون غير مصالحهم الخاصة، ويتعاملون فيما بينهم لتحقيق حاجاتهم المادية، فالمجتمع المدني عند هيجل هو مجتمع

([1]) نادية بونوة ، (دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة،2010 ، ص 26

الحاجة والأنانية، وعلى هذا فهو حاجة مستمر الى المراقبة من طرف الدولة. [1]

في حين نظر **كارل ماركس Karl Marx** إلى أن المجتمع المدني باعتباره الأساس الواقعي للدولة، وقد شخصه في مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور قوى الإنتاج، أو القاعدة التي تحدد طبيعة البنية الفوقية، بما فيها من دولة ونظم، حضارة ومعتقدات، ومن جهة أخرى أن المجتمع المدني عنده مجال للصراع الطبقي، وهو يشكل كل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة. [2]

أما **أنطونيو غرامشي Antonio Gramchi** أن المجتمع المدني ليس مجالا للمنافسة الاقتصادية كما أبرز هيجل وماركس كل بطريقته الخاصة، بل إنه مجال للتنافس الأيديولوجي.

بعبارة أخرى إذا كان المجتمع المدني عند ماركس يتطابق مع البنية التحتية، فإن تحويل غرامشي للمجتمع المدني من البنية التحتية الى البنية الفوقية، يؤدي حتما الى تعديل حاسم في العلاقات الجدلية، ومن ثم العلاقات المتبادلة بين البنية التحتية والبنية الفوقية، فالبنية التحتية لدى ماركس هي المهيمنة بينما الغلبة عند غرامشي للبنية الفوقية. [3]

يعتبر **آدم سميث Adam Smith** المجتمع المدني الحيز الذي يتم فيه نسج العلاقة المتبادلة بين الأفراد ، وأن هذا الحيز ليس محايدا أخلاقيا أو ناجما عن تلقائية أو صدفة التقاء الأعمال الفردية بل هو حيز أخلاقي مبني على الاعتراف المتبادل ، وإلى جانب الحيز الخاص هناك الحيز العام، وأدم سميث يوسع حدود الحيز الخاص عندما يتحدث عن يد السوق الخفية في سياق معارضته لتدخل الدولة في شؤون الاقتصاد ، لأنه يعتقد ان الانطلاق من المنفعة الفردية لكل فاعل فرد ينظم المصلحة العامة في النهاية، ولذلك يقترح سميث العديد من المؤسسات الاجتماعية التي من شأنها تحويل أو ترجمة المصلحة الذاتية

([1]) أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص ص 21-22

([2]) أحمد شكر الصبيحي، نفس المرجع ، ص 22

([3]) أحمد شكر الصبيحي، نفس المرجع ، ص 23

الفردية الى حيز عام. [1]

ومن هنا نستنتج أن المجتمع المدني عند **آدم سميث** هو المجتمع الارستقراطي المؤسس على طابع قيمي، والتنظيمات الخاصة التي تعمل بشكل مستقل عن الدولة في كيان المجتمع المدني شريطة أن تكون هذه التنظيمات قائمة على مجموعة من القيم النبيلة.

في حين اعتبر **ألكسيس دي توكفيل Alexis de Tocquvile** المجتمع المدني بأنه سلسة لا متناهية من الجمعيات والنوادي التي ينضم اليها المواطنون بكل عفوية، وربط ضمان الحرية السياسية بالقوانين والعادات أي الوضعية الأخلاقية والفكرية للشعب، وهو ما تبرز أهمية المدينة وأهمية المواطنة، كمكانة قانونية باعتبارها مجموعة أدوار اجتماعية ومجموعة من الصفقات الأخلاقية. [2]

ومن هنا نستنتج أن **دي توكفيل** يركز على الدور الاجتماعي للمجتمع المدني، فعنده المجتمع المدني قائم على المنظمات المدنية النشطة، وعملها في إطار الدولة، وعليه فإن الدلالات الجديدة التي طرحتها المفاهيم الأخيرة تضع كل الجمعيات والمؤسسات والتنظيمات الخاصة التي تعمل بشكل مستقل عن الدولة في كيان المجتمع المدني، شريطة أن تكون قائمة على مجموعة من القيم النبيلة، هي بالأساس تلبي حاجات إنسانية خيرية.

2- تطور مفهوم المجتمع المدني في الوطن العربي

يعتبر مصطلح المجتمع المدني من المفاهيم التي حاول الفكر العربي نقلها وتبنيها في الثقافة العربية، ويشير البعض الى أن المفهوم غير جديد على الفكر العربي، ورغم أنه لم يرد باسم المجتمع المدني حيث ظهر بمسميات مختلفة، ومنذ ظهور المفهوم في الفكر العربي شهد سلسلة من التغييرات المرتبطة باختلاف المفكرين والفلاسفة من جهة، واختلاف المجتمعات وتغير ظروفها من جهة أخرى، وقد انتقل هذا المفهوم الى الثقافة العربية من

([1]) نادية بونوة، نفس المرجع السابق، ص 23

([2]) محمد إبراهيم خيري الوكيل، (دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007، ص ص 10 -11

خلال التأثر بالفلسفات الغربية والاحتكاك بالمجتمعات الأوروبية.

دخل المجتمع المدني إلى الخطاب السياسي والفكري العربي من باب الحاجة للديمقراطية وحقوق الإنسان، أي من مدخل وضع المجتمع المدني في مواجهة الدولة (وخلق ثنائية المجتمع والدولة وعلاقة تنافر واستبعاد بينها)، وليس من مدخل إعادة تنظيم الدولة والمجتمع المدني باعتبارهما ركيزتين أساسيتين للمواطنة، ولإرساء أسس الديمقراطية السياسية والاجتماعية.

فإعادة تنظيم الدولة على أساس فصل السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وتشريع حرية الرأي والتنظيم والتظاهر على أساس دستور يضمن الحريات المدنية أمور ضرورية لترسيخ المواطنة بما فيها من حقوق وواجبات، كما أن توسيع دور المجتمع المدني بما يحتويه من أحزاب ونقابات وحركات اجتماعية تستند لحرية المواطن في التنظيم والدفاع عن مصالح ورؤى وانتماءات، هو المدخل لتكريس الديمقراطية كتجسيد لتعددية المصالح والرؤى في المجتمع وحق الأحزاب والقوى المختلفة في التنافس السلمي على السلطة ومن أجل التغيير السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.[1]

وعلى الرغم من الطبيعة التسلطية التي ميزت الحكم في العديد من الدول العربية طوال تاريخها منذ الاستقلال، إلا أن الجذور التاريخية للمجتمع المدني قد ظهرت في تلك الفترة، فبعض المؤسسات المدنية وخاصة في الجزء الشمالي من الوطن العربي تعود في تاريخها إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، لكنها ازدادت عددا وازدهرت في فترة ما بين الحربين العالميتين (1918-1939)، وكانت الطبقة المتوسطة الوليدة بمثابة العمود الفقري لهذه التنظيمات المدنية، وفي ظل الحكم الاستعمار لعب عدد من هذه التنظيمات دورا سياسيا هاما من أجل تحرير بلادها.

وبعد سنوات قليلة من الاستقلال، شهدت عدة دول عربية موجة من السياسات

([1]) جميل هلال ، (حول إشكاليات مفهوم المجتمع المدني)، مداخلة حول ندوة المجتمع المدني، مؤسّسة هينرخ بل ، بيروت 2004/10/01 www.bakranqara.com/?p=430

الراديكالية انتهت بإنهاء التجارب اللبرالية القصيرة التي مرت بها مجتمعاتهم، وصار حكم الحزب الواحد هو النمط السائد، وأضفت هذه الأحزاب على نفسها صفة الشعبوية بتبني شعارات وسياسات تخدم الطبقات الدنيا ومنحت الدولة دورا اجتماعيا واقتصاديا توسعيا، وتمت صياغة" عقد اجتماعي" صريح أو ضمني تتعهد الدولة بمقتضاه أن تقوم بالتنمية وضمان العدالة الاجتماعية وتوفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين، وترسيخ دعائم الاستقلال السياسي، وتحقيق طموحات قومية أخرى كالوحدة العربية وتحرير فلسطين، وفي المقابل تمتنع الشعوب عن المطالبة بالمشاركة السياسية اللبرالية.[1]

وفي فترة السبعينات عرف الدور التوسعي للدولة تراجعا كبيرا، بفعل الأحداث الاجتماعية والسياسية التي حصلت على جميع المستويات داخليا وإقليميا ودوليا، مما اجبر الدولة على التراجع عن العديد من وظائفها الاجتماعية والاقتصادية، وقد أدى انسحاب الدولة من بعض المجالات إلى بروز تنظيمات ، مثل الحركات الإسلامية في مصر والجزائر أو الحركات الانفصالية في السودان والصومال والعراق، إلا أن ذلك لم يمنع بروز منظمات اجتماعية أخرى مثل منظمات حقوق الإنسان، فقد تطورت عدد المنظمات التطوعية خلال السبعينات والثمانينات بشكل هائل حيث كانت تقارب 20 ألف منظمة في كل أقطار العالم العربي في فترة الستينات، ليصل عددها إلى 70 ألف في أواخر الثمانينات.[2]

المطلب الثاني: تعريف المجتمع المدني وخصائصه.

1- تعريف المجتمع المدني:

لغة: مصطلح "المجتمع المدني société civile" مصطلح غربي، فكلمة "société" كلمة لاتينية تعني مجتمع، أما "civil" فهي كلمة ذات الأصل اللاتيني مشتقة من لفظ "civis"

([1]) مشري مرسي، (التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات المجتمع المدني في الجزائر)، دراسة في آلية التفعيل، ملتقى بكلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الشلف، 20 أوت 2005 ، ص 7

([2]) توريري، علي& إبراهيم، سعد الدين، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الصومال، الجزائر: مركز ابن خلدون، 1995، ص 22

وتعني المواطن، وليست مشتقة من كلمة "civilization" المدنية كما هو شائع.[1]

ويرى **محمد عابد الجابري** أن عبارة المجتمع المدني، بالنسبة للغة العربية تكتسب معناها من مقابلها الذي هو"المجتمع البدوي"، تماما كما فعل ابن خلدون عندما استخدم " الاجتماع الحضري "ومقابله" الاجتماع البدوي."[2] "

اصطلاحا: يعرف **جاك بينين بوسيه Jacques-Bénigne Bossuet** في كتاب تحت عنوان السياسة برواية الكتاب المقدس المجتمع المدني فيقول: "إن المجتمع المدني هو مجتمع مركب من البشر الذين يعيشون تحت لواء قانون وحكومة".[3]

فيما يحدد المفكر الإنجليزي **توماس هوبز** المجتمع المدني بأنه "المجتمع المنظم سياسياً عن طريق الدولة القائمة على فكرة التعاقد". ويعتبره الوسيلة الوحيدة لوضع حد للفساد والخراب والتنازع.

ويرى أن دخول الأفراد تجربة المجتمع المدني هو دخول طوعي هدفه الحفاظ على حقوقهم دون اللجوء إلي الدولة. [4]

كما عرفته الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992، و التي حملت عنوان المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية، عرفته بأنه جملة التنظيمات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، والتي تعمل في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني (الأحزاب السياسية، النقابات، الجمعيات...) [5]

ويعرف الدكتور **علي عبد الصادق** المجتمع المدني بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة

([1]) عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية مع الإشارة إلى المجتمع المدني العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998 . ص 64

([2]) غنية، شليغم، (المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة ورقلة، العدد 8، جانفي 2016.ص 163

([3]) أحمد واعظي، المجتمع الديني والمدني ، ترجمة: حيدر حب الله، لبنان: دار الهادي للنشر والتوزيع، 2001، ص 24

([4])المرجع نفسه 2001، ص 29

([5]) عزمي بشارة ، المجتمع المدني. دراسة نقدية، ط3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص 38

في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي.

فالمجتمع المدني هو كل التنظيمات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيارات والمنافع العامة دون تدخل أو توسط من الحكومة، فهو الميدان أو الحيز الذي يتكون من فعالية أناس يتمتعون بحرية الانتخاب، ويمارسون هذه الحرية في إطار القانون والقواعد العامة وبشكل مستقل عن إرادة وقرار السلطة السياسية أو الحاكم. [1]

فيما عرفه **عبد النور ناجي** بأنه مجموعة التنظيمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومختلف التنظيمات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها قصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، ومنها على سبيل المثال: الأحزاب السياسية والتنظيمات الثقافية والاتحادات المهنية وجماعات المصالح والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية".[2]

كما نجد في تعريف آخر للأستاذ **محمد سعيد السيد** أين عرف المجتمع المدني العالمي على انه هو ذلك الفضاء او الحقل المخصص للنشاط والكفاح المنطلق من الإيمان بقيم عالمية وبوحدة المصير البشري من خلال الاهتمام بموضوعات حاسمة من أهمها موضوع حقوق الإنسان. [3]

ومن خلال ما سبق من التعريفات نستشف أن المجتمع المدني هو تلك التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ينضم اليها الأفراد بصفة طوعية، وتمارس مهام ووظائف بوسائل وأساليب مختلفة، وتعمل بصورة مستقلة عن الدولة، وتهدف الى تحقيق مصالح ومنافع للفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع، ونشر الوعي، وكذلك الاهتمام بمختلف القضايا المطروحة والمساهمة وتقديم الحلول.

([1]) علي عبد الصادق ، مفهوم المجتمع المدني، قراءة أولية، القاهرة: دار المحروسة، 2004، ص 96

([2]) عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، عنابة: دار العلوم، 2007، ص. 170.

([3]) فهيمة بلحمزي، (المجتمع المدني وحقوق الانسان)، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 1، العدد 1، جامعة مستغانم، جانفي 2016، ص 333

2- خصائص المجتمع المدني [1]:

يعتبر عالم السياسة الأمريكي صامويل هنتنغتون من أبرز الباحثين الذين ساهموا في إبراز المعايير التي تحدد درجة مؤسسية أي نسق، حيث يرجع الفصل إليه في تحديد خصائص واضحة لتنظيمات المجتمع المدني، وتتفق معظم الدراسات الأكاديمية والمتناولة لظاهرة المجتمع المدني مع الخصائص التي قدمها صامويل هنتنغتون وهي كالتالي:

1. **القدرة على التكيف** :ونقصد به قدرة تنظيمات المجتمع المدني على التكيف والتلاؤم مع التطورات والتغيرات الحاصلة في البيئة، سواء كان تكييفا زمنيا ومدى قدرتها على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن، أو تكيفا جيليا ومدى قدرة هذه التنظيمات على الاستمرار بتعاقب الأجيال من قيادات، أو تكيفا وظيفيا ومدى قدرتها على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة.

2. **الاستقلال في مقابل الخضوع والتبعية** :بمعنى أن لا تكون تنظيمات المجتمع المدني خاضعة لأي سلطة سواء كانت حكومة أو مؤسسة أو جماعة، وأن تتمتع بالاستقلال:

- **من حيث النشأة:** فلا تتدخل أي جهة في نشأتها.
- **استقلال مالي:** ويعتبر الاستقلال المالي هو الأساس الاقتصادي لأي منظمة كونه يحميها من ضغط الجهات الممولة.
- **استقلال إداري وتنظيمي:** ويقصد به استقلال تنظيمات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية.

3. **التعقد:** ونقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل تنظيمات المجتمع المدني، وتعدد هيئاتها التنظيمية ووجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع.

4. **التجانس:** ويقصد به عدم وجود صراعات وانقسامات داخل تنظيمات المجتمع المدني،

[1] نادية بونوة ، نفس المرجع السابق، ص ص 39-40

ومحاولة إدارة الصراعات– إن وجدت–بطرق سلمية [1] .

المطلب الثالث: وظائف المجتمع المدني.

نتيجة للتّوسع الكبير في حجم المجتمعات والتّنوع الكبير لاحتياجات الأفراد والمنظمات، أدّى إلى عجز الحكومات عن أداء الدّور بمفردها، لذلك كان لابد من إشراك الجهات غير الحكومية مثل القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الهادفة إلى الربح في إدارة شؤون الدّولة والمجتمع.

ويجمل الباحث **محمد ياسين الهلالي** وظائف المجتمع المدني في [2]:

1. العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السّلطة.
2. مساعدة الحكومة، عن طريق العمل المباشر أو التّمويل أو الخبرة، على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا المواطنين.
3. تزويد المجتمع بالخدمات والوظائف التيّ لا يستطيع السّوق تقديمها، مثل ترويج المؤسسات الدّينية للقيم الأخلاقية، أو المعلومات حول العناية بالبيئة من خلال مؤسسات حماية البيئة.
4. خلق التّقاليد لتبادل المنافع والثّقة المتبادلة، التّي من خلالها تتم تزويد المجتمع بالقاعدة الحضارية والثّقافية التيّ تُبنى عليها المؤسسات الدّيمقراطية. فمشاركة المواطن في الجماعات، سواء كانت اتحادات رياضية أو جمعيات آباء ومعلمين أو أية جماعات مدنية أخرى تولّد المنفعة التبادلية وحل المعضلات بالعمل المشترك وتوسيع الكيانات الاجتماعية، التي تساهم جميعها بشكلٍ مباشرٍ أو غيرَ مباشرٍ في الترابط والانسجام الاجتماعي ولمزيدٍ من الديمقراطية في المجتمعات[3] .

([1]) نادية بونوة ، نفس المرجع السابق ، ص ص 39–40

([2]) محمد ياسين الهلالي، (فاعلية المجتمع المدني في ظل مبادئ الحوكمة الرشيدة في الجزائر– نموذجا–)، مقال إلكتروني، 2018،، متوفر على: https://mqqal.com (18:00 ،2021/05/31 :تاريخ الاطلاع)

([3]) محمد ياسين الهلالي، نفس المرجع السابق.

5. تربية المواطنين على ثقافة المواطنة من خلال إكساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخر، والاختلاف، ومساءلة القيادات، والمشاركة في الانتخابات، والتعبير الحر عن الرأي.
6. التّعامل مع الفئات المهمشة وادماجها في المجتمع.
7. جلب المواطنين إلى قلب عملية التّنمية المستدامة.
8. التّأثير على السّياسات العامة للدّولة في المجالات المختلفة (والمساهمة في صنعها)، من خلال تعبئة جهود قطاعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام.
9. مراقبة سلطة الدّولة والضّغط باتجاه التّغيير، من خلال تبني توجهات وسياسات بديلة.
10. تعميق المساءلة والشّفافية عبر نشر المعلومات والسّماح بتداولها على نطاق واسع.

المبحث الثاني: مفهوم الإدارة المحلية

المطلب الأول: نشأة وتطور الإدارة المحلية.

منذ النصف الثاني من القرن العشرين اتجهت الدول المتقدمة والنامية نحو الأخذ بنظم الحكم المحلي ونظم الإدارة المحلية. وليس هذا الاتجاه إلا نتيجة طبيعية لعدة متغيرات حدثت في العالم في القرن العشرين وهذه المتغيرات قد تكون سياسية وقد تكون اجتماعية، منها ازدياد أعباءها اتجاه مواطنها مما جعل من نقل بعض هذه الأعباء إلى هيئات محلية منتخبة ضرورة ملحة.

كما ظهرت فلسفات وأساليب جديدة دفعت الحكومات إلى الاتجاه ناحية الحكم المحلي أو الإدارة المحلية ومع استقلال الدول النامية من ربقة الاستعمار الغربي قامت الحكومات في الدول النامية بتطبيق العديد من سياسات الإصلاح الاقتصادي بهدف التخلص من كل أشكال الحكم ونظم الإدارة التي فرضها عليها الاستعمار.[1]

ومع ظهور فكرة أن الدولة خادمة وليست حاكمة، أي أن الدولة تعمل على خدمة المجتمعات وليس فقط على حراستها، أي أن الدولة ينبغي أن تشبع حاجات المواطنين وتطلعاتهم، وأن تسعى جاهدة إلى مزيد من الرخاء المجتمع ورفاهيته.

ومع انتشار هذه المفاهيم طرحت الديمقراطية خيارا استراتيجيا على نطاق واسع بين الدول المتقدمة والنامية على السواء، التي أعلنت الحرب على الحكم الفردي وطالبت بحكم الشعب من الشعب ولتحقيق ذلك كان من المتعين أخذ رأي المخدومين (الشعب) فيما يقدم لهم من خدمات وسياسات. ومع تطور هذه المفاهيم ازداد توجه الدول إلى اللامركزية، وبالتالي إلى الأخذ بمبادئ الحكم المحلي الذي أعطى للمقاطعات أو الولايات أو المناطق الكثير من الاستقلالية.

ومن بينها الجزائر من خلال إصلاح نظام الجماعات المحلية والذي يعتبر قضية

([1]) مصطفى العوفي، الصالح الساكري، (تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر: المفهوم والنشأة)، مجلة الإحياء، العدد 13، جامعة باتنة، 2009، ص 243

ذات أولية من خلال إصدار قانون البلدية في 1967 وقانون الولاية في 1969 والهدف منها إعادة تحديد الوحدات الإدارية للجزائر ومهامها الاقتصادية والاجتماعية وإتاحة قدر أكبر من اللامركزية، أي إعطاء القيمة الحقيقة لمؤسسة البلدية وهذا من خلال ميثاق 1966.

ومنذ عام 1967 إلى 1990 كانت الجماعات المحلية تسيير من طرف مجالس منتخبة وتحت وصاية مركزية تتمثل في الوالي، وعامل العمالة (رئيس الدائرة) حاليا وفي ظل أحادية حزبية. أي أن مشاركة الموطنين في تسيير شؤونهم من خلال انتخاب الأعضاء المرشحين في قوائم الحزب وبطبيعة الحال الذين يكونون بالضرورة مناضلين (منخرطين) في الحزب.

ونتيجة لارتفاع عدد السكان ومن خلال فشل عملية المخططات الوطنية في إطار التسيير الاشتراكي وعدم قدرة المجالس المنتخبة في تسيير الجماعات المحلية بالإضافة للمؤسسات (المقاولات) التي كانت تابعة لها. مما أدى هذا الوضع بالدولة إلى إعادة تقييم المسار التنموي الذي خاضته الجزائر خلال العشرية السابقة (1967-1977)، وإعادة هيكلة الجماعات المحلية، حيث تم فصل المقاولات والمؤسسات التابعة ووضعها تحت إشراف مؤسسات عمومية ولائية هذا

من جهة. ومن جهة أخرى تم إعادة التقسيم الإقليمي للبلاد برفع من عدد البلديات والولايات، بموجب القانون 84 -09 المؤرخ في: 04-02 -1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

وفقا لدستور 1989 قامت الحكومة بإجراء العديد من التعديلات منها الاعتراف بحق التعددية السياسية والنقابية، كذلك تم إعادة النظر في قانوني البلدية والولاية، وذلك بإصدار قانون جديد لكل منها:

- القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.
- القانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.
- وكذلك المرسوم التنفيذي رقم: 91 -482 المؤرخ في:14-12 -1991 الذي يحدد

كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية.

– والمرسوم التنفيذي رقم: 94–215 المؤرخ في: 23–07–1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وصلاحيات رئيس الدائرة .وقصد بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، صدر دستور 1996 الذي جاءت في مادته رقم:15 الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية... كما أكد نفس الدستور في المادة 16: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

وبهذا فإن تبني الجزائر لنظام الإدارة المحلية يعبر عن سياسة تحديثية انطلاقا من الإمكانات والموارد المختلفة المتاحة، وتوجيهها نحو خدمة الأهداف العامة للتنمية المحلية ومنه الوطنية.[1]

المطلب الثاني: تعريف الإدارة المحلية.

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الإدارة المحلية تبعا لوجهات نظر الفقهاء والمفكرين ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن كل مفكر كان ينظر إلى الإدارة المحلية من زاوية معينة مبنية على فلسفته وأيديولوجيته الفكرية والسياسية، ولا شك أن اختلاف الجوانب التي يهتمون بها والأهداف التي يرمون إلى تحقيقها تدعونا إلى التعرف على بعض هذه التعريفات ذات علاقة بمفهوم الإدارة المحلية.

فقد عرفها "**John Cherke**": "بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة، بالإضافة إلى الأمور التي يرى البرلمان أنها من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية.

إن الجماعة اللامركزية الإقليمية لها استقلال قانوني ناتج عن منحها الشخصية

(1) مصطفى العوفي، الصالح الساكري، نفس المرجع السابق، ص ص 249–259

المعنوية، كما أنها تحوي أجهزة محددة جغرافيا..[1]

ويعرفها الدكتور **فؤاد العطاري** بأنها :توزيع الوظيفة الإدارة بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت أشراف الحكومة ورقابتها وأهم ما ميز هذا التعريف أنه ركز على الجانب الانتخابي، والتركيز على الرقابة وإشراف الحكومة المركزية.[2]

ويرى المفكر **جورج بلير:** بأنها أي منظمة لها سكان يقيمون في منطقة جغرافية معينة مع تنظيم مسموح به وهيئة حاكمة، بالإضافة إلى شخصية قانونية مستقلة وسلطة تقدم خدمات عامة أو حكومية معينة مع درجة كبيرة من الاستقلال بما في ذلك سلطة قانونية وفعلية لجني جزء على الأقل من إيراداتها.[3]

فيما ذهب **عبد الكريم الشيخلي** بأنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة تقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك لغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة، إضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد، وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها، وتحقيق أغراضها المشرعة مما يميز هذا التعريف أنه يبين أهمية ودور الإدارة المحلية في إدارة المرافق العامة المحلية داخل مجتمعنا. [4]

وينظر **خالد سمارة الزعبي** للإدارة المحلية على أنها" اسلوب الإدارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، تتمتع بشخصية اعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية. [5]

وفي ضوء التعريفات أعلاه وقواسمها المشتركة يمكن تعريف الإدارة المحلية بأنها جزء من النظام العام للدولة منحتها الحكومة المركزية شخصية معنوية، وجدت من أجل تلبي

([1]) أيمن عودة المعاني، الادارة المحلية، ط2 ،عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، 2010، ص20

([2]) محمد محمود الطعامنة، (نظم الادارة المحلية في الوطن العربي)، الملتقى العربي الاول صلالة، 17-18 اغسطس2003 ، ص8

([3]) أيمن عودة المعاني، نفس المرجع السابق، ص 18

([4]) اسماعيل فريحات، (مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري)، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 14

([5]) خالد سمارة الزعبي ، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها (دراسة مقارنة)، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1984، ص 34

احتياجات مجتمعها المحلي ممثلة بهيئة منتخبة، تعمل تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية.

المطلب الثالث: وظائف الإدارة المحلية.

1- خصائص الإدارة المحلية:

تتميز الإدارة المحلية بخصائص تنفرد بها عن الإدارة المركزية من أهمها[1] :

- قربها من الأفراد يجعلها تصل إلى أعماق حياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
- هدفها تنمية المجتمعات المحلية لتوفر للفرد معيشة أفضل.
- تعمل على تكييف النظام الإداري ليلائم الأفراد دون تطويع الأفراد ليتكيفوا مع الإدارة.
- اشتراك الأفراد في إدارة الأمور ذات الأهمية المحلية لأن الأفراد أقدر على معرفة حاجاتهم وكيفية تلبية هذه الاحتياجات.
- تعتبر مدرسة للتربية السياسية للأفراد لإعداد القيادات الصالحة.
- تدعيم الروابط الاجتماعية بين أبناء المجتمعات المحلية وتوفير أسباب التنمية الاجتماعية السليمة وخاصة في مجتمعات المدينة التي يعاني فيها السكان من ضعف الشعور بالانتماء إلى المجتمع بالإضافة إلى تغيير أنماط العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.
- إثارة الحماس والتنافس بين أفراد المجتمعات المحلية المختلفة لتحقيق أكبر قدر من النهوض بمجتمعاتهم معتمدين في ذلك على جهودهم الذاتية.

2- وظائف الإدارة المحلية

تختص الإدارة المحلية بوجه عام بجميع المسائل ذات الأهمية المحلية وتشمل مختلف الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والوقائية والعمرانية والمرافق العامة، وعليه يمكن تحديد وظائف الإدارة المحلية فيما يلي:

- **الأمن والنظام العام:** ويكون ذلك من خلال تسيير الشؤون المحلية وتنظيمها والمحافظة

(1) أسماء، بكر، عبد الصمد علي، محمد راشد، (نحو تطبيق اللامركزية في الوحدات المحلية بريف المنيا)، مجلة أسيوط للعلوم الزراعية، جامعة أسيوط، مصر، العدد 47، 2016، ص 107

على المبادئ والقيم الاجتماعية، ما يضفي على فكرة النظام العام بصفتها أنها تضع حلولا للمنازعات في اتجاه الحفاظ على كيان المجتمع وذلك عن طريق التوفيق بين إدارة الأفراد ورغباتهم وبين المصلحة العامة والتوفيق بين ممارسة الحريات وضروريات الحياة الاجتماعية، ومنع الاضطراب الذي يهدد أمن الناس أو سكينتهم أو صحتهم والمحافظة على السلامة العامة بالعمل على دور ومنع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية قبل وقوعها.[1]

- **وظيفة المصلحة الخاصة:** ويكون ذلك من خلال تنظيم الحالة المدنية وتسييرها والاعتماد على ميكانزمات تنظيمية خاصة لكل الحالات المدنية من ولادات، وفيات وغيرها ويعتبر هذا القسم من أهم الأقسام التنظيمية الضرورية للمواطن والدولة على حد سواء، فمن خلالها يستطيع المواطن أن يتمتع بحقوق المواطنة وكذلك تستطيع الدولة إحصاء مواطنيها وحالاتهم الاجتماعية المختلفة.
- وتقوم أيضا مؤسسات الإدارة المحلية بعمل هام جدا فيما يخص تسيير وتطوير المصلحة العامة المحلية، فالأهداف التي رسمتها الدولة فيما يخص الإصلاح الإداري وتطوير الخدمات العامة المقدمة، فالأهداف التي رسمتها للمواطنين وتحسينها أدرجت في أولوياتها الاهتمام بالإدارة المحلية باعتبارها أكثر قربا من المواطن وأكثر تمثيلا للدولة وأكثر تعاملا وتفاعلا مع متطلبات الحياة الاجتماعية العامة للمجتمع على المستوى المحلي المتمثل في (الولاية– البلدية).
- كما تقوم الإدارة المحلية كذلك بمهام الحفاظ على التقاليد الخاصة بالشعارات الوطنية كالأعراف الخاصة بمعارض المنتوجات المحلية والأعراف الثقافية والاجتماعية، تقاليد تراعي في بناء السياسة الإدارية المحلية وتوظف لصالحها بما لها من رمزية في حياة المواطن بالإضافة إلى الأعياد الوطنية المدرجة في القانون.

([1]) أفالو وفاء، شرفي أمينة، (دور الحوكمة في تحسين الادارة المحلية الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، جامعة قالمة، 2013، ص 41

- حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمناطق وكل شيء على قيمة تراثية تاريخية جمالية.
- الاتصال بالمحيط والاستماع للمواطنين، وتتم هذه العملية بإشراك المواطن في مجريات الحياة التنظيمية المحلية وإعلامه ما يجري واطلاعه على بعض الوثائق وتسهيل مرور المعلومات بين المواطن وإدارته، كما أنها تعد مركز معلومات لا غنى للسلطة المركزية والمواطنين عنه.
- يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطن إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل.

وعموما هذه الوظائف المناطة بكل مؤسسات الإدارية المحلية وتبقى بعض الخصوصيات التي تميز الإدارة المحلية هي جوهر المهام محدد لها بدقة والأهداف المرسومة لها، ينبغي فقط السعي لبلوغها والعمل على إزالة كل المعوقات المتعلقة بنقص الإمكانيات وسوء التنظيم وتفعيل التنظيم الاجتماعي الداخلي لهذه المؤسسات.[1]

([1]) أفالو وفاء، نفس المرجع السابق، ص 41

المبحث الثالث: مفهوم الحوكمة

المطلب الأول: نشأة وتطور الحوكمة المحلية.

إن البحث في نظم الحكم وصلاحها هي فكرة قديمة قدم ظهور التنظيم السياسي في المجتمعات البشرية، فعلى سبيل المثال ميز الفيلسوف اليوناني الشهير **أرسطو** (384 – 322 ق.م) بين النظم من منطلق الصلاح أو الفساد، فالنظام عنده صالح إذا استهدف الخير العام وحكم طبقاً للقانون ولرضاء المحكومين، وهو لا يكون صالحاً، بل فاسداً وسيئاً، إذا ما عنى بأمر نفسه واستهدف المصلحة الخاصة وحكم بغير القانون، أو تولى السلطة رغماً عن المحكومين وبالاستناد إلى القوة.

أما الحوكمة (Governance) أو(Good Governance) ، كمصطلح فأصله لاتيني استخدم بمعنى: " أسلوب إدارة السفينة وتوجيها "، واستخدام مصطلح (Gouvernance) في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر، كمرادف لمصطلح الحكومة، ثم كمصطلح قانوني سنة (1478) ليستعمل بعدها في نطاق واسع ومعبر عن تكاليف تسيير النظام الاجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية.

أما في اللغة الإنجليزية ، فيرجع أول استخدام لمصطلح (Governance) إلى عام 1937 عندما استعمله الاقتصادي الامريكي **(Ronald Coase)** في مقال له بعنوان: (The Nature of the Firm) في إطار مفهوم تسيير المؤسسة الاقتصادية. وفي السبعينات والثمانينات من القرن العشرين ، استخدم بعض الاقتصاديين المصطلح كتعبير عن مجموعة من التدابير التي توضع من قبل الدول والشركات ، للقيام بإصلاحات مؤسساتية ضامنة لنجاح مختلف البرامج الاقتصادية ، وإيجاد تنسيق داخلي يهدف إلى تقليص تكاليف معاملات السوق.

وفي بداية التسعينات من القرن العشرين أصبح التركيز على الأبعاد السياسية والمؤسسية للمفهوم، من حيث تدعيم المشاركة وتفعيلها في المجتمع، وكل ما يجعل من

الدولة ممثلاً شرعياً لمواطنيها[1] .

وكان من أبرز الوثائق والتقارير التي ناقشت هذا المفهوم وأطّرت له هو ما يعرف بتقرير **كادبوري Cadbury Report** سنة 1992، نسبة إلى أدريان كادبوري الذي ترأس لجنة الجوانب المالية لحوكمة الشركات والتي شكلها مجلس العموم البريطاني والذي جاء مضمونه على مجموعة من الترتيبات بخصوص تشكيل مجالس الإدارات وهيكلية اللجان المنبثقة عنها وبيان أدوارها ومسؤولياتها والمدد المقررة لدورتها، وقد تم اعتماد توصيات ذلك التقرير لدى الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والبنك الدولي وغيرها[2] .

وما لبث أن حظي المفهوم باهتمام مماثل من قبل العديد من الحكومات، والباحثين ومنظمات المجتمع المدني، على المستويين السياسي والأكاديمي، وإن اختلفت رؤية كل منهم للمفهوم ولأسباب الاهتمام به.

ومن ذلك نجد أن عملية تطور المفهوم مرت بمراحل زمنية تبلور من خلالها في ضوء الممارسة العملية إضافةً إلى الدراسات النظرية وأسهمت بذلك المؤسسات والمنظمات الدولية المتخصصة، حيث غدت الفكرة، في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، على قدرٍ كبيرٍ من الأهمية للدول، سواءً المتقدمة أو النامية، لتحقيق طموحات المواطنين فيها بتوفير التنمية الشاملة وإدامتها، إلا أن الأمر أصبح أكثر إلحاحاً على الدول النامية بشكلٍ خاص، نتيجةٍ للتحديات العالمية والإقليمية والمحلية.

المطلب الثاني: تعريف الحوكمة المحلية.

الحوكمة عبارة عن مصطلح تم البدء في استخدامه مع بداية عقد التسعينات حيث تزايد استخدام المصطلح بشكل واسع في المراحل الأخيرة في هذه الفترة وأصبح شائع

([1]) أمين فرج شريف، (مدخل الى مفهوم الحوكمة)، موقع الحوار المتمدن، 2018، متوفر على موقع:
https://www.ahewar.org(17:51 ،2021/05/30) تاريخ الاطلاع

([2]) سعد محمد السياري، (مفهوم الحكمة.. النشأة والتطور)، صحيفة مال الالكترونية، 2018، متوفر على موقع:
https://maaal.com (21:00 ،2021/05/30) تاريخ الاطلاع

الاستخدام من قبل خبراء الإدارة وغيرهم من المنظمات الدولية وتم اعطاء أكثر من معنى للحوكمة.

ففي تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) يشير مصطلح الحوكمة إلى "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبّر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم".[1]

أما البنك الدولي فيرى أن الحوكمة هي: " مجموعة القواعد التي يتم من خلالها إنفاذ القوة لصالح مجموعة معينة، وبالتالي فإن الحكومة تتصرف لصالح الأفراد، وعليها أن تتيح لهم فرصة المشاركة في صنع القرارات بصورة متكافئة وفي إطار من الشفافية والمصداقية بل وتكون مسئولة أمامهم، وهو ما يجعل أي حكم حكما رشيد ". [2]

في حين يتطرق المجلس الأوربي إلى ما أسماه بالحكم الراشد الديمقراطي المحلي مركزا على متغير اللامركزية والتي تؤمن هامشا كبيرا من الاستقلالية للسلطات المحلية.[3]

ويعرف **(ماركو، رنجيون وثيبولت)** الحوكمة: "أنها الأشكال الجديدة الفعالة بين القطاعات الحكومية والتي من خلالها يكون الأعوان الخواص وكذا المنظمات العمومية والتجمعات الخاصة بالمواطنين أو أشكال أخرى من الأعوان يأخذون بعين الاعتبار المساهمة في تشكيل السياسة".[4]

ويرى **كوفي عنان:** "أن الحوكمة الجيدة لا يمكن فرضها من قبل السلطات الوطنية أو المنظمات الدولية ولا يمكن خلقها بين عشية أو ضحاها إذن الحوكمة الجيدة هي من انجاز

([1]) United nations development programme (UNDP) ,governance for sustainable human development. UNDP policy document, New York,1991, p03

([2]) عبد الله البسام بسام، (الحوكمة الرشيدة : دراسة حالة العربية السعودية)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، المردان 67- 68، 2018، ص178

([3]) فهمي خليفة الفهداوي، (" الحكم الصالح خيار استراتيجي للإدارة: نحو بناء مجتمع المؤسسية والمواطنة العامة ")، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، العدد الثالث، المجلد الثامن، 2007، ص01

([4]) عبد القادر حسين،(الحكم الراشد في الجزائر واشكالية التنمية المحلية)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص7.

ونتيجة بحد ذاتها وبدونها – بدون دولة القانون، والإدارة الواضحة والتي يمكن التنبؤ بسياساتها والسلطة الشرعية واستجابة الإجراءات للطموحات فان كافة المبالغ المخصصة للتمويل أو للمعلومات لا يمكن إن تمهد الطريق للعالم ليصل إلى الرفاهية، فالوظيفة الأساسية للدولة كما يؤكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة ،هي الإعداد للبيئة المساعدة والمناسبة التي تمكن للاستثمار أن يتم، وللثروات أن تحقق وللأشخاص أن تزدهر، فالحوكمة الجيدة تتطلب قناعة ومشاركة المحكومين إضافة إلى الاندماج الكامل والمستمر لكافة المواطنين في مستقبل أوطانهم".[1]

وفي الأخير نستشف أن الحوكمة المحلية هي مجموعة الآليات والعمليات والعلاقات والمؤسسات على المستوى المحلي، والتي من خلالها يستطيع الأفراد التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم فيما بينهم بما يدعم الديمقراطية التشاركية وترتكز الحوكمة المحلية على المشاركة، المساءلة، الشرعية، الكفاءة والفعالية، والاستجابة.

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة المحلية وعلاقة بالمجتمع المدني بها.

1.مبادئ الحوكمة:

تتمثل مبادئ الحوكمة في:

– **المشاركة *Participation*** *:* وهي تضمن لجميع أفراد المجتمع المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، كما يرتبط مبدأ المشاركة بمفهوم الشفافية، فمعرفة المعلومات وحدها لا تفي بالغرض بل لابد أن تكون هناك آليات يكون الشعب قادر على اتخاذها ليؤثر في صنع القرار وأن يضع المسؤولين تحت طائلة المسؤولية والمحاسبة، وعلى الدول أن تعطي لأفراد المجتمع الحق في المشاركة في صياغة القوانين.[2]

([1]) زهير عبد الكريم الكايد، (الحكمانية – Gevernance قضايا وتطبيقات)، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص17.

([2]) محمد سعدي، (متطلبات الحوكمة المحلية الجيدة في الجزائر)، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة ، 2017، ص 18

- **الشفافية Transparency:** تعني أن القرارات المتخذة وتنفيذها تتم بطريقة شفافة ومعلومة، مع ضمان: سهولة الوصول إلى المعلومات بطريقة مباشرة ومجانية وفي متناول المعنيين بالقرار وتنفيذه، مع ضمان نشر المعلومات الكافية في وسائل الإعلام بطريقة واضحة وسهلة الفهم) في متناول جميع الفئات في المجتمع.

- **الاستجابة *Responsiveness*:** المؤسسات والعمليات موجهة لخدمة جميع المعنيين بها (الصالح العام) في مدة زمنية معقولة (جودة الخدمات).

- **الفعالية والكفاءة *Effectiveness and efficiency*:** الحكم الراشد يعنى بفعالية وكفاءة العمليات والمؤسسات التي تسعى إلى تلبية احتياجات المجتمع، وضمان الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة، من خلال الاستغلال الأمثل والمستدام للموارد الطبيعية، دون الإضرار بالبيئة.

- **المساءلة *Accountability*** المساءلة مطلب أساسي في الحكم الراشد، تشمل مسؤولية المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني أمام المواطنين، باعتبارهم محور وهدف القرارات والإجراءات المتخذة، المحاسبة لا يمكن تجسيدها إلا من خلال قاعدة الشفافية وحكم القانون.[1]

- **الشرعية *legitimacy*:** ويقصد بها ممارسة السلطات المحلية لمهامها في إطار قواعد وعمليات وإجراءات مقبولة تستند إلى حكم والعدالة، مما يجعل المواطن المحلي يقبل بها طوعيا، وتتحقق الشرعية بتوفير الفرص المتساوية للجميع.[2]

([1]) خلاف وليد، (دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري- قسنطينة، 2010، ص ص 28-29

([2]) بن صغير عبد العظيم، (دور تنظيمات المجتمع المدني في إرساء مبادئ الحوكمة)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جامعة قالمة، ديسمبر 2015، ص 325

الشكل (1) مبادئ الحوكمة

المصدر (بن صغير عبد العظيم، نفس المرجع السابق، ص 325)

2.علاقة الحوكمة المحلية بالمجتمع المدني:

لقد شجعت التطورات الإيجابية الأخيرة والمتلاحقة في البيئة السياسية والاقتصادية والثقافية التنموية على طرح وتفعيل مفهوم المجتمع المدني في سياق البحث عن الديمقراطية وتجسيد لماهية الحوكمة، وفكرة الحكمة كانت مجرد اقتراح سياسي على مستوى الاتحاد الافريقي وبمبادرة من الرئيس الجزائري والنيجيري في اطار برنامج النيباد (برنامج تنمية افريقيا) ثم تجسد تلقائيا في النظام السياسي الديمقراطي الجزائري على المستوى الوطني والمحلي عن طريق تنظيما المجتمع المدني، أي لابد من وجود ديمقراطية تشاركية (المادتين 15 و16 من دستور 1996 و المادتين 11 و12 من قانون البلدية) وبالتالي تمكين المجتمع المدني من صياغة الدولة بما يعزز الحرية والتطور للمجتمع ككل.

فارتفاع حجم المجتمعات وزيادة الطلب على الخدمات والمشاركة في صنع السياسات العامة

التي تهم المواطن، كل هذا ساهم في بروز وانشاء تنظيمات مجتمعية قوية، اذ يكون التوازن بينها من خلال شبكة مبنية من علاقات الضبط والرقابة والمساءلة والفعالية والشفافية وتحقيق العدالة بما يضمن احترام حقوق الانسان وحريته الاساسية ويكرس مبدأ المشاركة التي تعد اهم مبدأ من مبادئ الحوكمة المحلية على أساس ولب العملية الديمقراطية فالمجتمع المدني هو المقياس التي تقاس به شدة الديمقراطية بحيث يحظى المجتمع المدني بأهمية بالغة لا غنى عنها انطلاقا من الدور الذي يقوم به في سبيل تعزيز وتكريس الاطار الحقيقي للمجتمع والمشاركة الفعالة وتجسيد مفاهيم الرشادة ومبدأ الديمقراطية وتدعيم المساءلة والمصداقية، ودفع عجلة التنمية المستدامة والدفاع عن القضايا الدولية التي تهم المجتمع العالمي، خصوصا وانه اصبح يشكل شريك للدول و المنظمات الدولية. [1]

ونتيجة لكل التغيرات التي شملت كل المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وظهور مفهوم الحوكمة المحلية تجسيدا للنظام السياسي الديمقراطي وتعزيزا لحقوق الانسان وحرياته الاساسية أدى الى التغيير في الأدوار، بحيث لم تعد التنمية مسؤولية الحكومة وحدها بل تم التركيز على العديد من الادوار الى القطاع الخاص والقطاع التطوعي منظمات المجتمع المدني حيث أصبح له الدور الفاعل في القطاع الحكومي لتقديم العديد من الخدمات والبدائل. [2]

تزداد واهمية المجتمع المدني وتتضح مؤسساته لما يقوم به من دور في تنظيم مشاركة الناس في تقرير مصيرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر على معيشتهم وتزيد من افتقارهم، وما يقوم به من دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية، ثقافة بناء المؤسسات، ثقافة الاعلاء من شأن المواطن.

وبالتالي فتحقيق التنمية لا يتوقف على القطاع الخاص الذي يوفر الفرص ولا على

([1]) بوعش وافية، (دور المجتمع المدني في تعزيز مفهوم الحكم الراشد)، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2016، جامعة مستغانم، ص 297

([2]) بوعش وافية، نفس المرجع ، ص 280

انقطاع العام الذي يتوقف على الدولة التي تحكم، بل لابد من قطاع ثالث يتمثل في تنظيمات المجتمع المدني التي تسهل التفاعلات من الشبكات الاجتماعية والسياسية وبناء القدرات وتنميتها. [1]

ولكي تحقق تنظيمات المجتمع المدني الحكم المحلية لابد من الدعائم والمبادئ التالية [2]:

- مبدأ حرية حقوق الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني ولتحقيق هذا المبدأ لابد من:
  - ✓ الشرعية: هي اعتراف الحكومة بدور المجتمع المدني وذلك انسجاما مع المبادئ التي تقررها حقوق الانسان والقانون الدولي واعتمادا على مبدأ حرية تأسيس الجمعيات وضمان حرية عملها.
  - ✓ الاستقلالية: بمعنى الاستقلالية المالية والتنظيمية بما في ذلك آليات صنع القرار والتداول على السلطة.
- بلورة إطار عام للمبادئ والمفاهيم التنموية.
- بلورة مفهوم التعاون المهني الذي يستند الى مبدأ المشاركة الكاملة أي أن يكون المجتمع المدني شريكا تنمويا كاملا عن طريق:
  - ✓ المشاركة في صنع السياسات وبلورة الرؤيا.
  - ✓ بلورة آليات التشاور المبنية والمنتظم بين الحكومة والمجتمع المدني.
- توفر الادارة السياسية باشراك المجتمع المدني كشريك في العملية التنموية.
- توفر الاطر القانونية والتشريعية الكفيلة بحماية منظمات المجتمع المدني والمؤطرة من لدورها.
- ضرورة التعاون بين تنظيمات المجتمع المدني في إطار ما يسمى بمبدأ الشبكية الذي تعرفه **أماني قنديل** بأنه إطار طوعي اختياري وليس إجباري يضم أفرادا ومجموعات أو

([1]) بوعش وافية، نفس المرجع السابق، ص 281

([2]) مدحت محمد أبو نصر، نفس المرجع السابق، ص 284

منظمات لتحقيق التضامن والتساند فيما بينهم. [1]

خلاصة واستنتاجات:

لقد تم في هذا الفصل البحث في مفهوم المجتمع المدني والادارة المحلية بالعودة الى جذورهم التاريخية وضبط تعاريفهم، وقد توصلنا الى مجموعة من النقاط التالية:

– لا يوجد تعريف شامل وموحد لكل هذه المفاهيم حيث أن جل التعاريف جاءت تعبيرا عن وجهة نظر كل مفكر وايديولوجيته.

– هناك علاقة وثيقة بين المجتمع المدني والدولة، فالمجتمع المدني يلعب دور الوسيط بين الدولة والمواطن من خلال نقل انشغالات الأفراد للسلطة، في نفس الوقت الضغط عليها لتلبية حاجياتهم.

–رغم اختلاف التعاريف المقدمة للحوكمة المحلية هناك اجماع على ان مبادئها هي : الشفافية، المشاركة، سيادة القانون...، وان كان هناك اختلاف في ترتيبها في جدول الأولويات وذلك باختلاف مجتمع الدراسة.

(1) بوعش وافية، نفس المرجع السابق، ص 281

الفصل الثاني: دور المجتمع المدني في تجسيد مبادئ الحوكمة المحلية

المبحث الأول: مساهمة المجتمع المدني في تفعيل مبدأ المشاركة

المطلب الأول: تعريف المشاركة

المطلب الثاني: آليات مشاركة المجتمع المدني في تفعيل مبدأ المشاركة

المبحث الثاني: مساهمة المجتمع المدني في تحقيق مبدأ المساءلة

المطلب الأول: تعريف المساءلة

المطلب الثاني: آليات مشاركة المجتمع المدني في تحقيق مبدأ المساءلة.

المبحث الثالث: مساهمة المجتمع المدني في تحقيق مبدأ الشفافية.

المطلب الأول: تعريف الشفافية.

المطلب الثاني: آليات مشاركة المجتمع المدني في تحقيق مبدأ الشفافية

خلاصة واستنتاجات.

تصاعدت في الآونة الأخيرة على المستوى العالمي والمحلي توجهات عالمية تدعو الى ضرورة مشاركة أفراد المجتمع المدني في القرارات التي تهمهم وتعميق أفكار الديمقراطية التشاركية، من خلال تنظيمات المجتمع المدني تسعى الى تجسيد وتطبيق مبادئ الحوكمة المحلية (الديمقراطية التشاركية، حكم القانون، الشفافية، المساءلة، المساواة، الفعالية، الشرعية، الرؤية الاستراتيجية، الاستجابة، الكفاءة) خاصة بعد تزايد الاهتمام الدولي والمحلي بقضايا الفساد، ومن هذا المنطلق تعالج الدراسة في الفصل الثالث دور المجتمع المدني في تجسيد مبادئ الحوكمة المحلية:

- المبحث الأول: آليات المجتمع المدني في تفعيل مبدأ المشاركة.
- المبحث الثاني: آليات المجتمع المدني في تحقيق مبدأ المساءلة.
- آليات المجتمع المدني في تحقيق مبدأ الشفافية.

المبحث الأول: مساهمة المجتمع المدني في تفعيل مبدأ المشاركة

المطلب الأول: تعريف المشاركة:

يعرف الدكتور **صالح زياني** المشاركة بأنها مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

أي إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دور ورأي في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم. ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة. [1]

ويرى **بن صغير عبد العظيم** بأن المشاركة المحلية يقصد بها توفير السبل والآليات للمواطنين المحليين أفرادا أو جماعات للمساهمة في عملية صنع القرار إما بطريقة مباشرة أو عبر المجالس المحلية المنتخبة التي تمثلهم وتحاول تحقيق مصالحهم وتحديد الخدمات والقضايا التي يجب توفيها ومناقشتها. [2]

وفي تعريف آخر للمشاركة المحلية أنها تعني مزيدا من الثقة وقبول القرارات السياسية المحلية من جانب المواطنين الأمر الذي يعني زيادة الخبرات المحلية. [3]

ويعرفها **محمد أبو نصر** أنها تعني التعاون القائم على الشعور بالولاء والانتماء من أفراد المجتمع ومنظماته وقياداته من خلال اسهام المواطنين بدرجة أو بأخرى في تصميم وتمويل والاشراف على تنفيذ المشروعات والبرامج التي تقدمها هذه المنظمات، بل والمشاركة

([1]) بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية : في الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، عمان: دار الحامد للنشر وتوزيع، 2015، ص55.

([2]) عبد العظيم بن صغير ، نفس المرجع السابق، ص 324

([3]) عنترة بن مرزوق، سي حمدي عبد المؤمن، (الانتقال الى الحوكمة في الجزائر، التحديات والآليات)، مجلة التراث، المجلد 8، العدد 1 ، 2018، ص 217

في تقييمها وتقويمها بهدف تطويرها في المستقبل. [1]

المطلب الثاني: آليات مشاركة المجتمع المدني في تفعيل مبدأ المشاركة

وتعني تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات، من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة تعبر عن مصالحهم وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات. وفي إطار التنافس على الوظائف العامة، يتمكن المواطنون من المشاركة في الانتخابات واختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم. [2]

1. المجتمع المدني : وتتسم تنظيمات المجتمع المدني بالقدرة على تقديم الخدمات لجماعات مختلفة ومراعاة البعد الاجتماعي والإنساني، كما أنها تستطيع التأثير على السياسات التنموية المحلية من خلال تعبئة جهود المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام وتعميق المساءلة والشفافية عبر نقل المعلومات بتداولها على نطاق واسع ، وتستطيع مساعدة الحكومة عن طرق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا المواطنين بتقديم السلع والخدمات لذوي الدخل المنخفض بأسعار مناسبة ، وعليه فلابد من تشجيع العمل التطوعي، حيث يمكن للبلديات أن تتعاقد مع جمعيات تطوعية من اجل إدارة الخدمات على المستوى المحلي مثل جمعيات تهتم بالنظافة أو جمعيات المحافظة على البيئة.

كذلك مشاركة المواطنين من خلال تنظيمات المجتمع المدني أو من خلال المشاركة في الانتخابات المحلية أو من خلال تقديم مطالبهم سواء الكترونيا في إطار التوجه نحو الإدارة المحلية الالكترونية أو تقديمها عن طريق المجالس المحلية مع ضرورة اهتمام الإدارة المحلية لآراء المواطنين في بعض السياسات التنموية، فالسماع له يسمح بتفادي الفشل

([1]) مدحت محمد أبو نصر ، إدارة منظمات المجتمع المدني ، دراسة في الجمعيات الأهلية من منظور التمكين والشراكة والشفافية والمساءلة والقيادة والتطوع والتشبيك والجودة، القاهرة: ايتراك للطباعة و النشر والتوزيع ، 2007، ص 247

([2]) بومدين طامشة ، (الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر)، مجلة تواصل، العدد 26، جوان 2010، ص 31

التنموي والأخطاء التسييرية التي تضيع الفرص التنمية على السكان إضافة الى حق المواطن في الحصول على المعلومة.

كذلك المشاركة الشعبية في تنفيذ مشروعات التنمية الريفية من خلال تحفيز المواطنين على التبرع سواء بالمال أو العمل لتنفيذ مشروعات اقتصادية واجتماعية تعود بالفائدة المباشرة على المجتمع المحلي الذي تتم فيه هذه المشروعات. [1]

2. آليات تفعيل ومشاركة المجتمع المدني في الديمقراطية التشاركية:

إن تفعيل مشاركة تنظيمات المجتمع المدني في تدبير الشأن العام تتطلب سلسلة من الإجراءات يمكن ايجازها فيما يلي:

- رفع القيود المتعلقة بتأسيس وتسيير الجمعيات وضمان استقلاليتها.
- وضع آليات قانونية واضحة تتيح لهذه التنظيمات المساهمة في اقتراح القوانين وتحديد الأولويات التنموية على المستوى المحلي ومتابعة تنفيذها.
- إلزام المسؤولين التكفل باقتراحات تنظيمات المجتمع المدني والتكفل بانشغالاتها واستحداث أطر واضحة لمناقشة هذه المطالب والاقتراحات تضمن انسجامها مع الأهداف العامة والإمكانات المادية والبشرية المتاحة واستراتيجيات التنمية المحلية.
- ضرورة ممارسة هذه التنظيمات للديمقراطية والشفافية في تسييرها واتخاذ القرارات وآليات وشروط تحمل المسؤولية واحترام قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية.
- التزام تنظيمات المجتمع المدني بأن تكون مطالبها واقتراحاتها واقعية ومبنية على معطيات حقيقية تخدم المصلحة العامة وتحمل تصورات لأولويات التنمية المحلية بعيدا عن المزايدات والحسابات الضيقة والمصالح الشخصية. [2]

بالإضافة الى ذلك يتطلب إنجاح عملية اشراك المجتمع المدني في تدبير الشأن

([1]) عنترة بن مرزوق ، نفس المرجع السابق، ص ص 219-220 .

([2]) الأمين سويقات، (دور المجتمع المدني في تكريس المشاركة الديمقراطية التشاركية)، مجلة دفاتر سياسية، العدد 17، جوان 2017، ص 254-253

المحلي ضمان اتصال دائم بين البرلمان والمجتمع المدني فيما يلي:

- على مستوى العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني:

يمكن اجمال الإجراءات والصيغ التي تضمن التواصل بين البرلمان والمجتمع المدني فيما يلي:

- ✓ وجود سجل خاص بالخبراء.
- ✓ القيام بدعاية فعالة باستخدام وسائل الاعلام لتبليغ المواطنين بمشروعات القانين وجلسات الاستماع البرلمانية.
- ✓ توجيه دعوات الى التنظيمات والخبراء المعنيين لطرح انشغالاتهم وتقديم ملاحظاتهم
- ✓ اتخاذ الإجراءات التي من شأنها اتاحة الفرصة للمواطنين كأفراد للتعبير عن مشاكلهم وانشغالاتهم.
- ✓ وجود سجل عام على شبكة الانترنت تسجل فيه كل الملاحظات المقدمة.
- ✓ تنظيم جلسات استماع في المراكز المحلية وإعداد ملخصات مكتوبة لاقتراحاتهم الشفوية.

- على المستوى المحلي:

أما على المستوى المحلي فينبغي تدعيم المشاركة بإدخال إصلاحات عميقة أهمها:

- ✓ تدعيم آليات التواصل بين تنظيمات المجتمع المدني والإدارة المحلية بشكل يضمن مشاركتها الفعالة في القرارات المتعلقة بمجالات اختصاصها.
- ✓ إعطاء دور أكبر للجمعيات في عملية تشكيل المجالس المنتدبة.
- ✓ تعزيز دور المجتمع المدني في محاربة الفساد.
- ✓ التقليل من وصاية الإدارة على الجمعيات.
- ✓ ضمان استقلالية الجمعيات باعتماد معايير شفافة فيما يتعلق بالدعم المالي.
- ✓ إلزام الإدارة المحلية بضرورة اعلام تنظيمات المجتمع المدني بكل ما يتعلق بتسيير

الشأن العام.

✓ إعطاء دور أكبر للجمعيات في اعداد برامج التنمية المحلية. [1]

وفي هذا الإطار يأتي دور تنظيمات المجتمع المدني في تحقيق المشاركة السياسية عبر تعميق شعور المواطن بالمسؤولية تجاه القضايا والأهداف العامة، عبر تعبئة الجماهير وتوعيتهم بحقوقهم السياسية من انتخاب ومناقشة للأحداث العامة والاهتمام بالتطورات التي تجري على الساحة السياسية أو التقليل من مظاهر الاغتراب السياسي، عبر التقليص من حالة التناقض القائم بين ذات الفرد وبين مؤسسات النظام السياسي، وخلق شعور الثقة في المواطن بأنه قادر على التأثير في القرارات الحكومية.

وينظر إلى دور تنظيمات المجتمع المدني في الانتخابات باعتبارها واحدة من أهم سبل المشاركة السياسية، وترتبط هذه العملية مباشرة بالديمقراطية التمثيلية، ويبقى نجاحها الحقيقي خاضعاً العوامل كثيرة، أهمها قدرة المجتمع المدني على متابعة ومحاسبة هؤلاء الممثلين وعدم تحول الممثل إلى كيان منفصل عن المجتمع المحلي الذي انتخبه.

وعلى هذا الأساس يتنامى شعور لدى الأفراد بأنهم عبر المجتمع المدني ومؤسساته لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بحرية، حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياستها، للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم. وبطريقة سليمة ودون حاجة إلى استعمال العنف طالما أن البديل السلمي متوفر ومتاح، والحقيقة أن هذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الأفراد والانتماء والمواطنة وبأنهم قادرون على المبادرة بالعمل الايجابي التطوعي دون قيود.

وفي هذا الصدد يقول المفكر الإيطالي **روبرت بوتنام (Putnam Rebert)** كلما تواجدت تنظيمات المجتمع المدني وأدت دورها، كلما كانت الديمقراطية أقوى وأكثر.

لذا، فالمجتمع المدني يؤدي دوراً رئيسا في ترسيخ مبادئ الديمقراطية عبر الدفاع عن

(1) الأمين سويقات، نفس المرجع السابق، ص 254

مصالحه وعن مصالح المجتمع، وذلك بالمشاركة في الانتخابات وإبداء الرأي حول مختلف القرارات الصادرة من طرف الدولة، لأنه يتوق لديمقراطية لم تستطع تأمينها له مؤسسات الدولة. [1]

(1) خير الدين سبها عبد الله الجبوري، نفس المرجع السابق، ص 42

المبحث الثاني: مساهمة المجتمع المدني في تحقيق مبدأ المساءلة

المطلب الأول: تعريف المساءلة.

يقصد بالمساءلة كما توضح أماني قنديل :" خضوع كل شخص وكل جهة مسؤولة للمراجعة وتحمل الأطراف لالتزاماتهم ومسؤولياتهم عن الأفعال التي بدرت عنهم، ومن هنا فإن التأكيد على فكرة أنه لا يوجد شخص أو جهة في تنظيمات المجتمع المدني بعيد عن المساءلة، بمعنى أن المساءلة هي حق العملاء والجمهور والمنظمات المعنية والجهات المانحة والجهات الرقابية والمجتمع ككل في سؤال منظمة المجتمع المدني عن السياسات والقرارات والبرامج والحسابات الخاصة بالمنظمة وعلى المنظمة ان ترحب بذلك وأن تقدم كشف حساب عن قراراتها و أنشطتها ومواردها المالية للأطراف المعينة وفقا لآليات ومبادئ متفق عليها.

والمساءلة قيمة عظيمة في الديمقراطية فهي نوع من التزام منظمات المجتمع المدني بتقديم حساب عن أدائها ودورها ومواردها بهدف رفع كفاءة وفعالية هذه المنظمات.

والفرق بين المحاسبة والمساءلة هو أن المحاسبة للأوجه المالية فقط، بينما المساءلة فتشمل كل الأوجه الأخلاقية والقانونية والإدارية والسياسية والبيئية بما فيها الجوانب المالية أيضا. [1]

ويشير مفهوم المساءلة حسب **سليمة بن حسين** إلى وجود طرق وأساليب مقننة ومؤسسية، تمكن مساءلة كل شخص مسؤول، ومراقبة أعماله في إدارة الشؤون العامة، مع إمكانية إقالته أو محاكمته إذا تجاوز أو أخل بالقوانين وبثقة الناس، وتكون هذه المساءلة مضمونة بحكم القانون ومتحققة بوجود مستقل ومحايد وعادل. [2]

ويرى **بن علي خليل** ان المساءلة هي وجود آليات وأطر واضحة ومعلنة تعطي الحق

([1]) مدحت أبو نصر، نفس المرجع السابق، ص ص 144- 145

([2]) سليمة بن حسين ، (الحوكمة... دراسة المفهوم)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، ص 188

في المساءلة ثم المحاسبة حتى يتصرف المسؤول من منطلق المسؤولية وأن يدرك كل فرد بأنه خاضع للقانون، وهي الوجه المكمل للشفافية. [1]

أما البروفيسور **عنترة بن مرزوق** أنها تعني خضوع صناع القرار في الأجهزة المحلية لمساءلة المواطنين والأطراف الأخرى ذات العلاقة. [2]

أما البنك الدولي فيعرف المساءلة بأنها:" مبدأ متعدد الأوجه وهو يشكل أساسا للحوكمة الجيدة عبر شتى الأنشطة الحكومية، والمساءلة العامة تشترط على كل فرد يعمل باسم سلطة الدولة (سواء كان منتخبا أم غير منتخب) أن يفصح عن أعماله ويفندها تجاه الشعب وأن تخضع للعقوبات القضائية أو الإدارية أو الانتخابية في حال تبين أن أعمالها منافية للمصلحة العامة.

ويفرق البنك الدولي بين نوعين من المساءلة:

أ- **المساءلة الخارجية:** وهي أن يسأل المواطنون المسؤولين الرسميين من خلال التصويت أو حملات الدفاع عن حقوق الشعب أو المراقبة المباشرة لمؤسسات الدولة العامة.

ب- المساءلة الداخلية: وهي أن تسأل مؤسسة عامة مؤسسة عامة أخرى، كما حين تدقق المحاكم في مراعاة القوانين للدستور، وأن يصوت البرلمان ضد السلطة التنفيذية، او حين تحقق مؤسسات التدقيق المالي في التوريدات المالية لحكومة معينة. [3]

ومن خلال هذه التعريفات نستخلص أن المساءلة هي جملة من العمليات والأساليب التي بمقتضاها التحقق من الأمور تسير وفقا لما هو مخطط لها، ولذلك فالمساءلة ليست تحقيقا أو محاكمة بل القصد منها التحقق من أن الأداء يتم ضمن الأطر التي حددتها الأهداف وفق المعايير المتفق عليها للوصول بالنظام الى مستوى متميز من الكفاءة

([1]) خليل بن علي،(سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية)، مجلة أبحاث ، المجلد 3 ، العدد 1، جامعة الجلفة ، أفريل 2018، ص 86

([2]) عنترة بن مرزوق، سي حمدي عبد المومن، (الانتقال الى الحوكمة المحلية في الجزائر: دراسة في التحديات والآليات)، مجلة التراث، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص 218

([3]) خليل بن علي ، نفس المرجع ، ص 86

والفعالية.

المطلب الثاني: آليات مشاركة المجتمع المدني في تحقيق مبدأ المساءلة.

أولا: دور المجتمع المدني في تعزيز مبدأ المساءلة [1]:

تعد المساءلة حجر الأساس للإدارة الحكومية، إذ تشكل المبدأ المتضمن طريقة اخضاع القابضين والممارسين للسلطة العامة للمحاسبة، وقد طورت آليات المساءلة الاشخاص العاملين ومحاسبتهم حول الوفاء بواجباتهم بخصوص تقديم الخدمات والتعامل مع المواطنين والمحافظة على قيم الادارة العامة مثل الحياد والعدالة والمساواة، وكانت وما تزال المساءلة محل اهتمام معظم المجتمعات والحضارات، وتتفاوت معايير وأساليب المساءلة ودلالاتها تبعاً للسياسة السائدة واختلاف المكونات الاجتماعية والتاريخية والمعتقدات الثقافية والايديولوجية للمجتمعات.

وتشير المساءلة بشكلها العام إلى العلاقة بين طرفين: طالب الخدمة، ومقدم لها بشروط يجري الاتفاق عليها بين الطرفين ومن أهمها امتلاك طالب الخدمة الإمكانية والحق في مجازاة مقدم الخدمة بالمكافأة أو العقوبة عند التزامه بالشروط أو الإخلال بها، فالمساءلة تعني واجب المسؤولين عن الوظائف، سواء كانوا منتخبين أم معينين، أن يقدموا تقارير دورية عن عملهم وسياساتهم ونجاعتهم في تنفيذها، وبهذا تؤدي المساءلة دروا محوريا في تشكيل وتوجيه العمليات والنشاطات اليومية للمؤسسات الحكومية.

وتمثل المساءلة قيمية في النسق القيمي للمجتمع قبل أن تكون مجرد آليات وأن أهميتها القيمية ترتبط بتحقيق قيم أخرى أبرزها **الديمقراطية والشفافية والتمكين**، وذلك عبر السعي الدؤوب الى تعزيز وتحقيق الكفاءة والفعالية والجودة، وبهذا فأن تنظيمات المجتمع المدني تقوم بإعداد مجموعة من حملات الضغط والمناصرة التي تكون جزءا من عملية المساءلة ، وذلك من أجل تغيير الوضع القائم إلى الأفضل فهي تؤدي دوراً جيداً في تحفيز

(1) خير الدين سبهان عبد الله الجبوري،(دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، جامعة الوادي، جانفي 2018، ص ص 46-47

المواطنين على المشاركة في المساءلة، فالمساءلة مطلوبة في كل مؤسسة ووظيفة عامة، ويجب على كافة الجهات أن تقدم المعلومات التي تقوم عليها وكافة المخططات والانجازات التي تخدم بها المواطنين.

ويمكن لتنظيمات المجتمع المدني، القيام بدور لضمان الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بقرارات الحكومة على الصعيد المحلي والإقليمي، فإن هذه التنظيمات يمكنها الرقابة على السياسات العامة والإشارة إلى أوجه القصور الحكومة عبر عملها في مجال الدعوة والتوعية، والرقابة، والتقييم.

ومن ثم فإن تنظيمات المجتمع المدني تشترك في عملية إخضاع الحكومة للمساءلة عن أفعالها، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الموارد العامة. وهي طريقة لزيادة الكفاءة في أداء الحكومات عن طريق تمكين المواطن من توضيح احتياجاته، وإشراكه مشاركة كاملة في صنع أنشطة الحكومة مثل صنع السياسات العامة وإدارة الماليات العامة وتقديم الخدمات، وبهذا فإن المساءلة الاجتماعية تصبح في جوهرها عنصراً رئيساً في إحلال الديمقراطية، وعلى هذا الأساس لم يعد من السهل للحكومات أو أجهزتها أن تتصدى للإرادة الشعبية المتمثلة بتنظيمات المجتمع المدني، فالحكومة ملزمة للاستجابة لمطالب المواطنين الذين سلموا من السياسات التي تساهلت مع المفسدين و مرتكبي الجرائم الاقتصادية وتسترت على الفضائح المالية في عدد من الإدارات والمؤسسات الحكومية.

ثانيا: دور المجتمع المدني في محاربة الفساد عن طريق تبني مبدأ المساءلة والمراقبة وكشف التجاوزات:

تساهم تنظيمات المجتمع المدني في تتبع كل ما يدور حول مشاريع التنمية وسيرها ، إذ يقوم العديد من هذه المؤسسات بتنظيم و هيكلة نفسها بطرق الفعالة لخوض حملات متواصلة من أجل جعل النخب السياسية و الاقتصادية تعمل وفق مبادئ الشفافية و المساءلة و المحاسبة ،و تجنيب المجتمع السقوط في الظاهرة المتفشية في المجتمعات ألا و

هي الفساد بكل أنواعه و التي باتت يعبر عنها "**بالمصيدة الاجتماعية**" أو "**بمعضلة الفعل الجماعي**"، و من أجل محاربة المعضلة الاجتماعية من رشوة و اختلاس و المعاملات غير المشروعة و غيرها من مظاهر الفساد، يجب إعطاء الدور الى جانب الحل المؤسساتي عن طريق من تحتويه الدولة من آليات للرقابة والمحاسبة ، حيث يشترط تبني سياسات متكاملة لمحاربة الظاهرة التي بات يعاني منها الفئات المجتمعية وخاصة فئة الفقراء التي ليس بمقدورها دفع الرشاوى لتلقي الخدمات ، بتكريس إجراءات يتم من خلالها تمكين العمل المؤسساتي للمجتمع المدني أن يضطلع بأدوار معينة لمكافحة الظاهرة ، وإرساء قواعد للتعامل تكون مشرعة حتى تبين البؤر السوداء في المجتمع، و بذلك تكون خطت بتحقيق نتائج ايجابية لا سيما تلك المتعلقة برد الاعتبار إلى حقوق الفقراء التي كانت مهدورة من طرف جماعات معضلة الفعل الجماعي. [1]

ولا تحقق تنظيمات المجتمع المحلي فعالية كبيرة في المجتمع لتحقيق مبدأ المساءلة وكشف التجاوزات الا من خلال حملة من الأعمال الهادفة عن طريق العمل التوعوي التحسيسي من خلال الندوات والاجتماعات والنقاشات أو عبر وسائل الاعلام المختلفة، والاتخاذ من المقرات والمرافق العمومية كالمدارس وغيرها مكانا لنشاطه هذا.

([1]) سفيان داسي ، (تفعيل آليات مشاركة المجتمع المحلي في السياسات المقررة محليا: كمدخل للخيار المجتمعي وتطبيق الحوكمة المحلية في الجزائر)، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 1، العدد 1، جامعة تيارت، 2019، ص 186

المبحث الثالث: مساهمة المجتمع المدني في تحقيق مبدأ الشفافية.

المطلب الأول: تعريف الشفافية.

الشفافية لغة: تشير الى الوضوح وعدم الغموض واكمال الرؤية للصورة وكشف جميع، هذا ويقصد بالشفافية في إدارة منظمات المجتمع المدني – كما توضح **أماني قنديل –** الوضوح والصدق والمكاشفة، من جانب المنظمة والمسؤولين عنها أو هي مواجهة الحكومة أو الجهات الممولة، كذلك تتضمن الشفافية الإعلان عن مصادر التمويل ورصد الأداء الحقيقي الواقعي لتنظيمات المجتمع المدني.

بمعنى أن الشفافية هي كشف الحقائق والنقاش العام الحر حول تلك الحقائق وضرورة إطلاع الأعضاء أو المواطنون والجهات المانحة والمهتمون على تفاصيل تلك الحقائق ومناقشة السياسات المختلفة بطرق متاحة للجميع والكشف الذاتي لأوجه القصور في الأداء أو الحكم الداخلي، ويرتبط بالشفافية الاستعداد للمساءلة والمحاسبة في صور هامة جدا في إدارة تنظيمات المجتمع المدني. [1]

ويعرف **كوتيرل cottereel** الشفافية بأنها توفير المعلومات عن حقائق تهم العامة ومقدرة المواطنين على المشاركة في القرارات السياسية ومسؤولية الحكومة عن العمليات القانونية.

ويربط **شستر وبرونو Choster & Bruno** الشفافية بالمساءلة في كون المساءلة مبنية على الشفافية، ويرتبط مفهوم الشفافية ارتباطاً وثيقاً بأربع كلمات أساسية: المصداقية والإفصاح والوضوح والمشاركة. [2]

([1]) مدحت أبو نصر، نفس المرجع السابق، ص 144

([2]) فارس بن علوش بن بادي السبيعي، (دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية)، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 15

شكل (2) الكلمات المرتبطة بالشفافية

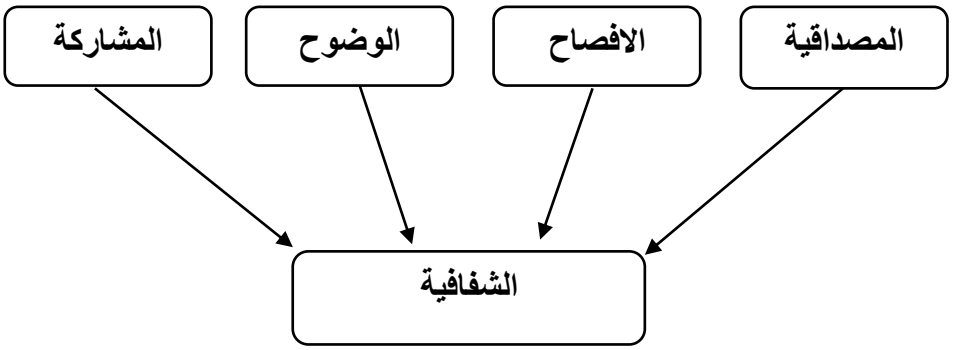

المصدر: فارس بن علوش بن بادي السبيعي، مرجع سابق، ص 16

ويعرفها **خليل بن علي** بانها: "حق كل مواطن في الوصول إلى المعلومات ومعرفة آليات اتخاذ القرار المؤسسي، وحق الشفافية مطلب ضروري لوضع معايير أخلاقية وميثاق عمل مؤسسي لما تؤدي إليه من الثقة، وكذا المساعدة على اكتشاف الفساد.[1]

ويرى البروفيسور **بن مرزوق عنترة** تعني إتاحة تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها لجميع الأطراف في المجتمع المحلي، ومن شأن ذلك توفير الفرصة للحكم على مدى فعالية الأجهزة المحلية، وكذلك تعزيز قدرة المواطن المحلي على المشاركة، كما أن مساءلة الأجهزة المحلية مرهون بقدر المعلومات المتاحة حول القوانين والإجراءات ونتائج الأعمال.[2]

ومن هنا نستشف أن الشفافية ببساطة توفر المعلومات اللازمة ووضوحها وإعلان تداولها عبر جميع وسائل الاعلام، المقروءة والمكتوبة، والمسموعة والتصرف بطريقة علنية ومكشوفة أي وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة واتباع تعليمات وممارسات إدارية سهلة للوصول الى اتخاذ قرارات على درجة كبيرة من الموضوعية والدقة والوضوح.

(1) خليل بن علي، نفس المرجع السابق، ص 88

(2) عنترة بن مرزوق، سي حمدي عبد المومن، نفس المرجع السابق، ص 218

المطلب الثاني: آليات مشاركة المجتمع المدني في تحقيق مبدأ الشفافية

تؤدي تنظيمات المجتمع المدني دورا حيويا وفعالا في إطار تنشيط الحراك المجتمعي باعتبارها أهم قنوات المشاركة في تعزيز الشفافية فضلا عن كونها تمثل الوسيلة المثلى للتنمية في مجالات العمل الاجتماعي والثقافي والعدالة والبيئة والديمقراطية والعقد الجديد الذي يعمل وفقا له هو عقد يسعى لإعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمواطنين عبر القيام بإصلاح سياسي واسع المدى، يكفل توسيع دائرة المشاركة السياسية وتعزيزا لمبدأ الشفافية ووضع برنامج متكامل للعمل السياسي.

وقد أدى تخلي الحكومة عن قصد أو نتيجة قصور في الأداء عن مهامها ومسؤولياتها تجاه أطياف وشرائح المجتمع الى قيام تنظيمات المجتمع المدني لملء الفراغ، فبدأت في الدعوة الى اصلاح مؤسسات الدولة عبر اهداف محددة تؤدي في محصلتها الى إقامة الحوكمة المحلية او الحكم الصالح وتطبيق الشفافية والديمقراطية في مختلف مفاصل مؤسسات الدولة. [1]

ومن ثم فإن إصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة ومساءلة وشفافية يعد ركنا أساسيا من أركان الحكم الصالح ، ويتطلب الإصلاح الفعال للحكومة التزاما سياسيا يجب أن يحظى بمساندة تنظيمات المجتمع المدني على أن تكون تنظيمات المجتمع المدني من جهتها تنظيمات ديمقراطية ومنظمة إداريا وقابلة للمساءلة، ويخضع كل من صناع القرار في الحكومة والمجتمع على السواء للمساءلة من قبل الجمهور فضلا عن مسؤولياتهم أمام أصحاب المصلحة في مختلف التنظيمات، ويمكن لتنظيمات المجتمع المدني القيام بدور مهم في توفير الضوابط على سلطة الحكومة وتعزيز قيم النزاهة والشفافية والديمقراطية في عملها والمشاركة في صياغة السياسات العامة وحماية الحقوق وتعزيز المشاركة في الشؤون العامة وتعزيز حكم القانون ، فضلا عن دورها في رفع الوعي العام بموضوع الفساد ومحاربة

([1]) المنظمة العربية لمكافحة الفساد، (منظمات المجتمع المدني في العالم العربي، الواقع الحالي والرؤية المستقبلية)، ندوة إقليمية 14، 2015/05/15، ص 5

وفي الرقابة على القطاع العام.

وبذلك فإن تنظيمات المجتمع المدني تقوم بدور المدافع عن حقوق الأفراد في المجتمع فهي تقوم بتنظيم جهود الأفراد وتوحيدها بهدف الضغط لتحقيق مصالحهم وتضطلع تنظيمات المجتمع المدني بمهام عديدة منها العمل على تعزيز الشفافية في المجتمع والتنشئة السياسية والاجتماعية والدفاع عن مصالح الأفراد، والوساطة والتوفيق وحسم الصراعات وحلها، وتعميق انتماء الأفراد الى مجتمعاتهم عبر صون حريتهم في التعبير عن الرأي فضلا عن المهام التي من شأنها التعبير عن إرادة الأفراد، وحياتهم وتحقيق أكبر قدر من مصالحهم وتطلعاتهم. [1]

وفيما يخص تعزيز الشفافية تؤدي تنظيمات المجتمع المدني دورها في ثلاثة مستويات [2]:

1- تعزيز النزاهة ومحاربة الفساد داخل تنظيمات المجتمع المدني نفسها إن انتشار الفساد في تنظيمات المجتمع المدني يؤثر في شرعيتها.

2- دور هذه التنظيمات في التصدي للفساد في المجتمع عبر أنشطتها والدور المنوط بها على مستوى مراقبة الحكومة والضغط عليها.

3- التوعية الشعبية لعموم أفراد المجتمع.

دور المجتمع المدني في محاربة الفساد من خلال تطبيق مبدأ الشفافية:

تعتبر الجمعيات التي تنشأ على أسس حقيقية ومصداقية قانونية أحد أهم الآليات التي تردع مختلف أشكال الفساد حيث توجد جمعيات مخصصة للحملات التوعوية بخطورة الفساد، وخاصة على الإدارة المحلية والمواطن المحلي ، وتطبيق مبدأ الشفافية في جميع الإدارات المركزية أو اللامركزية يعتبر أداة مهمة لمحاربة الفساد الذي انتشر بشكل فضيع

(1) علي كمال، (دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد)،2017، متوفر على :https://hjc.iq/view.3630/ تاريخ الاطلاع (2021/06/03، 21:00)

(2) محمد الجسيم، واقع الشفافية في المؤسسات السورية، دمشق: مركز المجتمع المدني والديمقراطية في سوريا، 2015، ص 17

خاصة في الدول النامية ، إن الشفافية في القوانين والأنظمة تساعد على إزالة العوائق البيروقراطية والروتينية ، كما تساعد على تبسيط الإجراءات والتوسع في اللامركزية مع وضوح خطوط السلطة وبساطة الهيكل التنظيمي للمؤسسات، وسهولة إيصال المعلومات من القمة الى القاعدة والتغذية العكسية [1]، كما تعد الشفافية أهم مبدأ من المبادئ الأساسية للحوكمة، وذلك لأهمية دورها في الحد من الفساد الإداري والاسهام في التطوير والإصلاح الإداري والتنمية المستدامة. [2]

([1]) محمد فلاق، حدو سميرة، (دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري – تجارب دولية–)، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال ، المجلد 01، العدد 1، جوان 2015، ص 13.

([2]) فارس بن علوش بن بادي السبيعي، نفس المرجع السابق، ص 55

خلاصة واستنتاجات: نتوصل في نهاية الفصل الى أن المجتمع المدني يعتبر قطبا قائما بذاته ومركزا لقيادة السلطة في بلورة القرارات وتنفيذها ومراقبتها.

حيث يقوم المجتمع المدني بعدة وظائف تصب فب قالب واحد وهو فعالية المجتمع المدني في تكريس مبادئ الحوكمة المحلية التي تخدم بدورها التنمية المحلية والتنمية الشاملة وتوصلنا كذلك الى عدة استنتاجات هي:

– يسعى المجتمع المدني جاهدا لتحقيق الديمقراطية التشاركية سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

–أن الشفافية والمساءلة مفهومان يعزز كل منهما الآخر وما لم يكن هنالك مساءلة فلن تكون للشفافية أية قيمة.

يساهم وجود كل من المساءلة والشفافية الى قيام إدارة كفؤة وفعالة تؤدي دورها في تقديم الخدمات التي يحتاجها المواطنون.

الفصل الثالث: تطور المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر

المبحث الأول: تطور المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر.

المطلب الأول: تطور المجتمع المدني في الجزائر.

المطلب الثاني: تطور الحوكمة المحلية في الجزائر.

المبحث الثاني: برامج ومخططات الإدارة المحلية التنموية في الجزائر

المطلب الأول: المخططات التنموية التي تقوم بها البلدية لتجسيد التنمية المحلية.

المطلب الثاني: المخططات التنموية التي تقوم بها الولاية لتجسيد التنمية المحلية.

المبحث الثالث: الإطار القانوني لمشاركة المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر

المطلب الأول: الإطار القانوني لمشاركة المجتمع المدني.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمشاركة الحوكمة المحلية

المبحث الرابع: معوقات المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها.

المطلب الأول: معوقات المجتمع المدني وسبل تفعيله.

المطلب الثاني: معوقات الحوكمة المحلية وسبل تفعيلها.

خلاصة واستنتاجات.

الخاتمة

لقد بدأنا في الحديث أولا عن تطور المجتمع المدني في الجزائر الكي مر بعدة مراحل وحقب ومسميات مختلفة حتى الوقت الراهن، على عكس الحوكمة المحلية في الجزائر التي نشأت مؤخرا في ظل التطورات الأخيرة، بحيث أصبحت ضرورة لابد منها خاصة في الجانب المحلي، بحيث تعتبر الجزائر من الدول التي حاولت إرساء مبدأ اللامركزية الكي يعتبر وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتضح كلك من خلال البرامج والمشاريع التي أوكلت للجماعات المحلية –البلدية والولاية– للنهوض بمشاريع التنمية المحلية، وقد تناولنا في هذا الفصل المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر، حيث تم تقسيم الفصل الى اربع مباحث: – المبحث الأول: تطور المجتمع المدني في الجزائر.

– المبحث الثاني تطور الحوكمة المحلية في الجزائر

– المبحث الثالث: برامج ومخططات الإدارة المحلية التنموية في الجزائر (البلدية والولاية).

– معوقات المجتمع المدني والحوكمة في الجزائر وسبل تفعيلهما.

المبحث الأول: تطور المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر.

المطلب الأول: تطور المجتمع المدني في الجزائر.

تشير الكتابات التاريخية أن المجتمع الجزائري عرف العديد من التكوينات الاجتماعية التقليدية ذات الملامح الدينية والمدنية منذ دخول الإسلام إلى شمال إفريقيا كالمساجد والزوايا والأوقاف، والتي كانت تؤدي أدوارا بالغة التنوع والثراء تشمل مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية والتشريعية وغيرها، إلى جانب بعض التنظيمات الأهلية التي عرفت قبل دخول الإسلام إلى هذه البلاد خاصة لدى المجتمعات الأمازيغية مثل "تاجماعت" و"التويزة" وغيرها من المؤسسات الاجتماعية التي كانت تتسم بالطابع الطوعي والهادفة إلى المساهمة في تنمية المجتمع بشكل عام وتنظيم سير الحياة فيه، وتسهم إلى حد كبير في إرساء قواعد الاعتماد على الذات وحل مشاكل المجتمع دون اللجوء إلى الدولة ومؤسساتها المحلية في كل صغيرة وكبيرة، ولم تكن هذه البنى الاجتماعية محكومة بالانتماء القبلي أو العشائري أو الإرثي بشكل عام بل كانت متاحة لكل راغب أو مقطوع، كما أنها كانت تتمتع باستقلالية مادية عن الدولة حيث تعتمد في تمويلها على التبرعات والصدقات وخراجات الأوقاف والزكاة.. وهو ما يمنحها المجتمع المدني.

وجسدت بداية الاستعمار الفرنسي مرحلة من التحولات التي ارتبطت بظروف الاستعمار والمقاومة الشعبية ومحاولة طمس الهوية الثقافية للمجتمع الجزائري، وهو ما انعكس على المجتمع المدني التقليدي الذي بدأت مؤسساته تتلاشي بالتدريج

وما بقي منها اتسم بالخضوع الكبير للمستعمر الفرنسي وخاصة من جانب القوانين، إذ كانت الجزائر تعيش تحت تعسف قانون الأهالي الذي كان يحرم الجزائريين من التمتع بالحريات الأساسية التي تسمح لهم بممارسة حقوق المواطنة، وقد كان القانون الفرنسي يعتبرهم مجرد رعايا ولا يمكنهم أن ينشدوا الحرية والمدنية ولا السياسة ولا حتى الجمعيات والنوادي الثقافية والفنية دون ملاحقة هذا القانون التعسفي غير أن ذلك لم يمنع من ظهور

بعض التشكيلات المدنية الحديثة في أواخر القرن التاسع عشر (جمعيات، نوادي، أحزاب...) وإن كان ذلك بشكل سري في الغالب.

على العموم فإن المرحلة الاحتلال الفرنسي قد عرفت ظهور عدة جمعيات تقليدية في بداية القرن العشرين على وجه التحديد. واقتصر مجال تدخلها عموما على النشاط الأخلاقي، الخيري، التعاوني ذي المنفعة العامة كالتويزة مثلا، وكثيرا ما عمدت الرأسمالية الكلونيالية الى تهميش هذه الجمعيات أو استعمالها خدمة لمصالحها وترسيخ تواجدها وبسط نفوذها. تلتها بعد ذاك أشكال جديدة من الجمعيات: نخبوية مختلطة (جزائرية/ أوروبية)، حضرية واندماجية، ثم بعدها جمعيات جزائرية أهلية مطالبة بهويتها المسلمة مضادة للتواجد الاستعماري، نشطت وناضلت داخل الجمعيات الرياضية والثقافية على وجه الخصوص. تحولت معظم هذه الجمعيات إلى حركة اجتماعية كرست جهودها بالالتزام بالنضال السياسي والإيديولوجي، إذ أصبحت تدريجيا مصدرا معتبرا لتمويل حركة التحرر الوطني من مناضلين عسكريين وأطر سياسية داخل مختلف الأحزاب والنقابات الجزائرية.[1]

وظهرت تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر بشكل واضح وجلي بعد الاستقلال وتحديدا خلال الفترة الممتدة ما بين أحداث أكتوبر 1988 و 1995 ، حيث لم يعرف مفهوم المجتمع المدني هذا الشيوع إلا خلال هذه الفترة ، ويأتي ذلك بسبب التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر على غرار العديد من أنظمة العالم، وما تتطلبه الديمقراطية من تحرير حريات الأفراد في التعبير والتنظيم، فظهرت الأحزاب السياسية وفقا لدستور فبراير 1989 وما تضمنه من الاعتراف بالتعددية الحزبية، وتشجيع المشاركة السياسية، كما كان للأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بداية من 1986 دور في نشأة المجتمع المدني الجزائر.[2]

ترجع الانطلاقة الحقيقية للمجتمع المدني في الجزائر مع تأسيس اللجان والجمعيات

([1]) مصطفى بلعور، (الإصلاحات السياسية في الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 1، جامعة ورقلة، جانفي 2009، ص 4

([2]) عمر دراس، (الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق)، مجلة إنسانيات (المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم اجتماعية)، العدد 28، 2005، ص 29

على اثر حوادث أكتوبر 1988، لتأتي بعدها جمعيات مختلفة، كجمعيات حماية البيئة، الجمعيات الخيرية، المهنية...الخ، وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي كإطار قانوني وشرعي لممارسة حق تكوين الجمعيات، كحق إنساني تؤكد عليه كل مواثيق حقوق الإنسان، عرفت الحركة الجمعوية نفسا جديدا، جسده ذلك الكم الهائل من الجمعيات على المستوى الوطني والمحلي، فعلى المستوى الوطني فقط، تم تأسيس حوالي 434جمعية في غضون أربعة سنوات فقط، أي في الفترة الممتدة بين سنتي 1991 – 1995.[1]

لقد تميز المجتمع المدني الجزائري حتى بداية الألفية الثالثة بالحجم الكبير سواء على مستوى الجمعيات التي بلغت فيما تشير إليه بعض الأرقام إلى 57 ألف جمعية اجتماعية، أو على مستوى الأحزاب التي جاوز عددها الستين حزبا، وغيرها من مختلف المؤسسات المدنية، دون إهمال المؤسسات التقليدية التي لازالت موجودة رغم تضاؤل حجمها ودورها.

المطلب الثاني: تطور الحوكمة المحلية في الجزائر.

لم تتبنى الحكومة الجزائرية تجسيد مبادئ الحوكمة المحلية في تسيير مؤسساتها إلا بعد صدور القانون التوجيهي للمدينة رقم06 – 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 في إطار السياسة العامة للمدينة، الذي يرى بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية، اللامركزية، اللا تمركز والتنسيق والتشاور بمشاركة مختلف القطاعات والفاعلين في تحقيق سياسة المدينة. أشار القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية إلى تجسيد الحكم الراشد من خلال اعتبار البلدية هي الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، يتوجب عليها إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة ومختلف أشكال التنمية.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في

(1) مشري مرسي ، نفس المرجع السابق ص 11

تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفهم المعيشية، كما فتح القانون أمام رئيس المجلس الشعبي الخيار بالاستعانة بكل شخصية محلية وكل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا بتقديم خدمة او مساهمة مفيدة لأشغال المجلس ولجانه.

تسعى الجزائر اليوم جاهدة إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة بغية الخروج من نفق الأزمات المتعددة التي عرفتها، واضعة التنمية المحلية كأساس ومنطلق لها، وتكرس ذلك من خلال إصلاح قانوني البلدية والولاية بعد أحداث الحراك الشعبي العربي، أن ذلك لم يغير من واقعها كثيرا، لتأتي الأزمة المالية الأخيرة الناتجة عن انخفاض أسعار النفط لتعيد المطالبة بإصلاح جذري يعطي لها صلاحيات أوسع من خلال الدعوة إلى التركيز على الاقتصاد المحلي والبحث عن مصادر للتمويل الذاتي، وتعزيز الديمقراطية التشاركية في المجتمع المحلي، وهذا من شأنه تخفيف الأعباء المالية عن الدولة خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة التي تعاني منها . [1]

وقد جاء في تصريحات للوزير الأول عبد العزيز جراد: "أنه في ظل الحاجة إلى الشفافية لتسيير الراي العام، فإن الحوكمة ستعزز ثقة المواطن في مؤسساته اذا توفرت القيم الاخرى كالإنصاف والمساواة والعدالة كما أن الانتقال الى إدارة تتحلى بالقيم والضوابط، هو عمل دؤوب على المدى البعيد يتطلب تظافر جهود المجتمع والجميع".[2]

حيث تواجه الجزائر اليوم أكبر التحديات الاقتصادية، من خلال تواصل استمرار انخفاض الأسعار ليصل إلى مستويات قياسية، إضافة الى أزمة الكورونا، والانتقال الديمقراطي الذي عرفته الجزائر أواخر سنة 2019.

(1) عنترة بن مرزوق، عبد المومن سي حمدي ، نفس المرجع السابق، ص 218

(2) أمينة داودي، (الوزير الأول: الحوكمة ستعزز ثقة المواطن في مؤسساته)، متوفر على :
https://www.ennaharonline.com تاريخ الاطلاع 2021/05/03، 21:24)

المبحث الثاني: برامج ومخططات الإدارة المحلية التنموية في الجزائر

المطلب الأول: المخططات التنموية التي تقوم بها البلدية لتجسيد التنمية المحلية.

تلعب الجماعات الاقليمية "البلدية والولاية "دور هام في تحقيق التنمية المحلية، التي من شأنها أن تسهل الحياة اليومية للمواطن، وتوفر الاحتياجات المختلفة له، وتساهم في رفع المستوى المعيشي والاجتماعي.. إلخ.

وباعتبار أن البلدية هي قاعدة اللامركزية، وبالتالي الأقرب للمواطن من الولاية والادرى باحتياجاته، الأمر الذي جعل المخطط البلدي للتنمية يلعب دورا فعالا وأساسيا في تحقيق التنمية المحلية لكونه الوسيلة التي تحقق بها البلدية التوازن الجهوي والإقليمي (التنمية المحلية) في مختلف المجالات من جهة، والتنمية الوطنية من جهة أخرى، إذا ما توفرت لها الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لذلك.

والمخطط البلدي هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية، جاء لتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية، مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية، يشمل هذا المخطط التجهيزات القاعدية والفلاحية، وتجهيزات الانجاز، وقد اعتبرها المرسوم 136 /73 المؤرخ في 9 أوت 1973 [1] برامج أعمال قصيرة المدة تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني.

وتعرف التنمية المحلية على كونها: "العملية التي يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا ثقافيا، من منظور تحسين نوعية الحياة للسكان تلك التجمعات المحلية في مستوى من مستويات الإدارة المحلية".

كما تعرف التنمية المحلية على أنها: "الزيادة التنموية في كافة القطاعات على

([1]) عبد الله غالم، وليد بيبي، (فاعلية التخطيط التنموي و المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية المستقلة المعتمدة على الذات كنموذج بديل في الجزائر لإرساء قواعد الحوكمة المحلية)، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة بسكرة، العدد 3، 2015، ص 50

المستوى المحلي للوصول إلى مراحل متقدمة من التنمية والنمو وتحقيق المستوى الإنساني الذي تحدده مثاليات التفكير الاجتماعي المعاصر وإمكانيته على السواء".[1]

أما الأستاذ **أرثر دانهام Arthur Danham** ينظر للتنمية المحلية على انها نشاط منظم الغرض منه تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع وتنمية قدرته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه، ويقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعبئة وتنسيق النشاط التعاوني والمساعدات الذاتية للمواطنين ويصحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية والأهالي".[2]

إن الدور التنموي للبلدية فيتمثل في الصلاحيات والمهام التي حددها القانون رقم 10/11 [3]:

- التهيئة والتنمية المحلية، يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته الانتخابية ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا. وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ويكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

حيث يشارك المجلس الشعبي البلدي في اجراءات اعداد عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

كما يتولى المجلس الشعبي البلدي كل عملية ويتخذ كل اجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التحريات التي من شأنها تشجيع الاستثمار

---

(1) عبد الله غالم، وليد بيبي، نفس المرجع السابق، ص 50

(2) جمال زيدان، إدارة التنمية المحاية في الجزائر، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 18

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 ، القانون رقم 11- 10 المؤرخ في رجب عام 1432 هـ الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، ، الصادرة بتاريخ 3 يونيو سنة 2011.

وترقيته وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز، أعطت الدولة صلاحيات واسعة للجماعات المحلية خاصة البلديات فيما يخص الحركة التنموية الشاملة وذلك لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها الدولة. حيث تهدف المخططات المحلية إلى تهيئة المجال المحلي وذلك عن طريق المخطط البلدي للتهيئة العمرانية الذي يجسد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية على المستوى القاعدي.
- والمحافظة على المواقع الطبيعية، حماية الطابع الجمالي والمعماري، حماية الأرضي الزراعية والمساحات الخضراء... الخ.
- يمكن استخلاص أهم الصلاحيات التي تقوم بها البلدية في مجال التربية، حيث تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كل الاجراءات قصد:
  - ✓ إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.
  - ✓ انجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل النقل للتلاميذ. يمكن للبلديات في حدود امكانياتها القيام عند الاقتضاء بكل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى ورياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني. [1]
- تطوير والمحافظة على الأجهزة الاجتماعية والجماعية للبلدية من خلال التكفل بإنجاز مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها، وصيانة كل الأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة وإنجاز كذلك المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها، تشجيع كل عمل من شأنه المساعدة في تنمية وتطوير السياحة، وتشجيع المتعاملين المستغلين لها، بالإضافة إلى تشجيع وتطوير حركة الجمعيات في ميادين الشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه...الخ.

(1) أنظر المادة 122، من قانون البلدية 10/11

- صيانة المساجد والمدارس القرآنية الموجودة على ترابها مع ضمان المحافظة على ترابها، تشجيع كل عمل من شأنه المساعدة في تنمية وتطوير السياحة، الممتلكات الدينية.
- تطوير قطاع السكن وذلك بتنظيم التشاور وتوفير شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة كالمساعدة على ترقية برامج السكان والمشاركة فيها وتشجيع التعاونيات العقارية ... الخ.
- حفظ الصحة والنظافة والمحيط لاسيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الصلبة الحضرية، نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، مكافحة التلوث وحماية البيئة، كما تتكفل بحماية التربة والموارد المائية وتساهم في استعمالها الأمثل.

ومن أهم المشاريع التي جاءت في الفترة بعد 2011 للبلديات هي:

-مشروع كابدال:

برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية المعروف اختصاراً بمشروع كابدال Programme de renforcement des Capacités des acteurs du Développement Local"" Cap DeL".

هو برنامج تشرف عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بتمويل يقدر بحوالي 11 مليون يورو، تساهم الحكومة الجزائرية بـ : 2839320 يورو والاتحاد الأوروبي بـ: 7700000 يورو، وبرنامج الأمم المتحدة بـ : 190000 يورو هذه الشراكة تمثل السند التقني الذي يتلخص في جلب الخبرة وتسيير المشاريع بحيث:

-تقوم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية باسم الحكومة الجزائرية بتنفيذ الإصلاحات الكبرى للجماعات المحلية من حيث الحكامة والتنمية الاقتصادية المحلية. [1]

-تنضم وزارة الشؤون الخارجية إلى المشروع كشريك لإفادة الجزائر وجماعاتها الإقليمية من

([1]) رشيد بلفكرات، (إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيل الحكومة المحلية في الإدارة المحلة الجزائرية كابدال نموذجا)، مجلة الراصد العلمي، المجلد 6 ، العدد 2، ماي 2019، ص 119.

تجارب ناجحة عبر العالم في مجال المحلية التشاورية، من أجل بناء نموذج جزائري فعال ومن ثم الترويج له دوليا.

ـ يساهم الاتحاد الأوروبي بتجربته ودعمه المالي، بصفته مرقيا للتنمية الإقليمية كأداة للحكامة الراشدة، وكذا بتجارب أقاليم دوله الأعضاء في تنفيذ السياسات الإقليمية.

–ويساهم برنامج الأمم المتحدة للتنمية بخبرة عقود في دعم التنمية المحلية عبر جميع أنحاء العالم وكذا في تنفيذ السياسات العمومية في الجزائر، وتحت شعار" ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية "يسعى برنامج كابدال إلى دعم الفاعلين المحليين المكونين من الأصناف التالية:

–الفاعلون الأساسيون، وهم المنتخبون والإدارة المحلية.

–المجتمع المدني: وهم جمعيات المجتمع المدني وسائر المواطنين غير المهيكلين داخل الجمعيات.

–كل التنظيمات المهنية والحرفية والمتعاملون الاقتصاديون المحليون.

والمغزى من البرنامج هو دمج هؤلاء الفاعلين المحليين في إدارة التنمية المحلية المستدامة على المستوى البلدي، وهذا من أجل الدعم الاقتصادي للجماعات المحلية.

حسب الجهات الراعية للبرنامج، فإن كابدال يهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة من أجل حكامة بلدية تشاورية مهتمة بتطلعات المواطنين ومبنية على الشفافية والمشاركة .وستختبر هذه المقاربة النموذجية على مدى أربع سنوات) من بداية 2017 إلى نهاية2020 في عشر بلديات نموذجية عبر التراب الوطني. [1]

– **مشروع الجزائر البيضاء:** حفاظا على نظافة المدن والقرى، وتفاديا لمشكلة الأوساخ التي عمت كافة الشوارع والأحياء، بادرت وزارة التضامن بهذا البرنامج بهدف تحسين الإطار المعيشي للمواطن بمبادرة مشروع إنشاء مؤسسات مصغرة للتضامن من أجل النظافة والمحافظة على المساحات الخضراء. يستفيد من هذا المشروع البلديات في شكل ورشات،

(1) نفس المرجع السابق، ص 121

كل ورشة مكونة من 8 أفراد حيث يتم تعيين رئيس الورشة من بين هؤلاء الأفراد، ومن طرف رئيس البلدية، هذه الورشات تعمل في إطار بلدي تحت إشراف مديرية النشاط الاجتماعي، يتم التمويل من طرف وكالة التنمية الاجتماعية. [1]

المطلب الثاني: المخططات التنموية التي تقوم بها الولاية لتجسيد التنمية المحلية.

تعرف الولاية على أنها: "الجماعة الإقليمية للدولة وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة".

كما عرفها القانون الجزائري على كونها: "جماعة عمومية إقليمية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حاصلة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر على مطامح سكانها لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة".

وللولاية تأثير مباشر على التنمية المحلية من خلال الصلاحيات الممنوحة لها قانونا وأيضا من خلال دورها التمويلي والتخطيطي.

فمن خلال آخر قانون متعلق بالولاية رقم 17-07 المؤرخ في 21/02/ 2012[2] نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى للولاية أهمية كبيرة بخصوص دورها في المجال التنموي في العديد من القطاعات الحساسة التي يمسها هذا المخطط التنموي والتي من أهمها:

1. **قطاع الفلاحة والري:** من أهم الاجراءات التي تقو بها الولاية في هذا القطاع يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.

2. **قطاع التجهيزات التربوية والثقافية:** وفي هذا المجال تقوم الولاية:

- إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في

(1) شويح بن عثمان، (دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية)، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2011

(2) القانون رقم 12-07 ،(21/02/ 2012) من المادة 84 الى المادة 87 والمتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12،

حسابها.

- المساهمة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.
- يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.
- يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع البلديات، في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.
- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي، حماية الأم والطفل، مساعدة المسنين.

3. **قطاع الهياكل الاقتصادية والسكن:** للولاية دور مهم في هذا القطاع الحيوي وهذا ما توضحه نص المادتين 100و 101 من قانون الولاية لسنة 2012 بأنه:" يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في انجاز برنامج السكن".

- كما يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته. [1]
- المبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها.
- تصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

القيام بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية في مجال الكهرباء وفك العزلة.

(1)عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص 236

المبحث الثالث: الإطار القانوني لمشاركة المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر

المطلب الأول: الإطار القانوني لمشاركة المجتمع المدني:

بالرجوع إلى كل الدساتير المتعاقبة نجدها قد اعترفت بالحق في تكوين تنظيمات المجتمع المدني، وهذا بداية من دستور 1963 في مادته 19، ثم دستور 1976 في مادته 56، ثم بداية من التعددية الحزبية جاء دستور 1989 ليكرس هذا الحق في المادة 39 و32 منه، والملاحظ على كل هذه الدساتير أنها تطرقت لمفهوم المجتمع المدني في مواد قليلة جدا.

غير أنه بالرجوع إلى كل النصوص الدستورية السالفة الذكر، نجد أنها لم تؤطر العلاقة بين تنظيمات المجتمع المدني والمجالس المنتخبة، وبالتالي هناك استبعاد لتأسيس هذه العلاقة، فاسحا المجال فقط للأحزاب السياسية، التي لها حق المشاركة في العمل البرلماني تشريعا ورقابة، وهذا بالرغم من أن الجمعيات هي الأكثر قربا للمواطن واحتكاكا به، على عكس الأحزاب السياسية التي أصبحت لا تتمتع بثقة المواطن.

المجتمع المدني في دستور 2016:

نص دستور سنة 2016 [1] صراحة على مصطلح الديمقراطية التشاركية في نص المادة 15[2] منه، حيث ألزم الدولة بتشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، إذ جاء في نص المادة 15 من ديباجة دستور 2016 تنص أن "...المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية"،

([1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لقانون 01 / 16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 والمؤرخة في2016/03/07

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016، (الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016)، المادة 15 تنص على:" تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، ص 8

كما نصت المادة 17[1] من نفس الدستور على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، حيث جاء فيها: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

ولعل أهم ضمانة دستورية كرسها المؤسس الدستوري الجزائري في مجال تأسيس تنظيمات المجتمع المدني تتمثل في مسألة شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، والتي أصبحت من اختصاص القانون العضوي بدلا عن القانون العادي، وهو ما يعزز المكانة الدستورية للجمعيات، حيث نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 54 [2] من دستور الجزائر لسنة 2016 على أن:"...يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات". ماعدا ذلك.

والملاحظ أن أحكام دستور 2016 لم تأتي بجديد في مجال الآليات والأجهزة التي يتطلبها الأداء الفعال لمؤسسات وهيئات المجتمع المدني.

حيث أن فكرة المجتمع المدني كانت حبيسة نصوص دستورية ضئيلة وغير صريحة عبر ما تناولته الدساتير الجزائرية، فقد لمسنا تقبل الدولة للمجتمع المدني والانفتاح أمامه بداية من دستور سنة 1989 أين تم تكريس التعددية الحزبية، غير أن ذلك لا يعد كافيا بالنظر للدور الذي أصبح يلعبه المجتمع المدني في الدول الديمقراطية الحديثة. [3]

المجتمع المدني في دستور 2020:

أقر المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة السادسة والسابعة من الديباجة[4] بمبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال اعترافه بمجهود الشعب الجزائري وتضحياته من أجل بناء دولة عصرية كاملة السيادة، غير المؤسس الدستوري الجزائري نص بصراحة ولأول مرة

([1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016، (الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016)، **المادة 17 تنص على:**" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، ص 8

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016، (الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016)، المادة 54 تنص على:" حق انشاء الجمعيات مضمون"، ص 12

([3]) عمر فلاق ، (المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020؛ انطلاقة أم امتداد؟)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 45، ديسمبر ، 2020 ، ص143

([4]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور لسنة 2020 ، (الصادر بالجريدة الرسمية عدد 54 والمؤرخة في 2020 / 09 / 16)

بالفقرة 11 من الديباجة على تفعيل المجتمع المدني وتعزيز دوره في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية من خلال المؤسسات المكونة له، مع إبراز المهام الموكلة له في إطار بناء مؤسسات الدولة وتنمية المجتمع، حيث أقر بقدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، كما أقر بنفس الفقرة وفي نفس السياق بمتطلبات أداء المجتمع المدني لهذا الدور، وهي دولة القانون.

وفي نص المادة 10 [1] من دستور 2020: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".

حيث اقر هذا النص أن الدستور قد أقر بتفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود المجتمع المدني من جهة، وضرورة تفعيله خلال المرحلة المقبلة من جهة أخرى، كما يوحي النص بالتزام الدولة بتسهيل عمل المجتمع المدني ومرافقته لأداء دوره، كما نستشف من النص ذاته حاجة الدولة للمجتمع المدني في مجال تسيير الشأن العام، وذلك بالنظر لما ينتج عنه من تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية ومبدأ المواطنة، وهو ما يحقق دولة القانون.

التعديل الدستوري الأخير لم يكتفي بالنص صراحة على تفعيل دور المجتمع المدني، بل أقر في الفقرة الأخيرة من نص المادة 16 [2] من المشروع على تشجيع الدولة بتطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي عبر المؤسسات والتنظيمات المكونة للمجتمع المدني، حيث نصت الفقرة على: "...تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني".

أما فيما تعلق بتنظيمات المجتمع المدني، على مختلف أنواعها، يمكن القول بإيجاز

([1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، (الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020)،المادة 10 تنص على : "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية". ص 8

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، (الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020) ،المادة 16 تنص على : "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني ". ص 9

أن التعديل الدستوري قد وسع بشكل لافت للانتباه من الحقوق والحريات المرتبطة بإبداء الرأي، الإعلام، الاجتماع، الحق النقابي، الحق في الإضراب، وإنشاء الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية، وقلص من القيود الواردة في الدساتير السابقة، فمن بين أهم ما جاء في هذا الإطار أنه لا يجوز للدولة حل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي، وهو ما يعزز حرية إنشاء الجمعيات المدنية وتفعيل دورها ومنحها استقلالية أكبر لتصبح كيان موازي خدمة للشأن العام.

حيث نصت المادة 53 [1]على "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به"، تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات. لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار فضائي"، كما نصت المادة 57[2] من دستور 2020 على "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، كما نصت الفقرة التاسعة من المادة 57 من دستور 2020 على أنه "...لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي.."

ومن جهة أخرى، أقر المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من نص المادة 73 [3] من التعديل الدستوري: "تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية"، وهو ما يعزز من مبدأ الديمقراطية التشاركية وتأسيس مؤسسات مكونة للمجتمع المدني.

ومن مظاهر التشديد والتقييد على حرية العمل الجمعوي نجد اشتراط المشرع الجزائري الموافقة المسبقة من السلطات العمومية المختصة لقبول اعتماد الجمعية أو رفضها، والتي تتمتع في هذا الإطار بالسلطة التقديرية، وهو ما نصت عليه المادة 7 من القانون 06 /12

([1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، (الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020) ،المادة 53 تنص على : "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به ". ص 14

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، (الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020) ،المادة 57 تنص على : "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ". ص 14

([3]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، (الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر)2020 ،المادة 73 تنص على : "تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية"، ". ص 18

المتعلق بالجمعيات، كما يمكن اعتبار اشتراط المشرع الجزائري العدد المطلوب من الأفراد المكونين للجمعيات خاصة الوطنية منها مبالغ فيه، فطبقا لنص المادة 6 من القانون 06 /12 المتعلق بالجمعيات لا يمكن اعتماد جمعية وطنية يقل عدد أعضائها عن 25 عضو منبثقين عن 12 ولاية من بين 48 ولاية على المستوى الوطني، كما نصت المادة 36 من نفس القانون على إخضاع أنشطة الجمعيات وكشوفاتها المالية لرقابة المراقب المالي ومجلس المحاسبة الجزائري تدخلا صارخا في حرية العمل الجمعوي، ويمس بفكرة استقلالية حركات المجتمع المدني عن الدولة،...[1]

إن التعديل الدستوري وبخلاف ما سبقه من دساتير أعطى اهتماما أكبر لكيان المجتمع المدني من خلال تأسيس لأول مرة هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية المرصد الوطني للمجتمع المدني، وهذا طبقا لنص المادة 213 من التعديل الدستوري، وهو ما يعزز المكانة الدستورية المجتمع المدني ورغبة الدولة في تفعيل دوره والمساهمة في تعزيز المؤسسات المكونة له.

حيث نصت المادة 213[2] من دستور 2020 على أن "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني. يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى". [3]

إن المرصد الوطني للمجتمع المدني سيعمل من خلال ما جاء في أحكام نص المادة

([1]) بن ناصر بوطيب، (النظام القانوني للجمعيات في الجزائر – قراءة نقدية في ضوء القانون – 06 / 12)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد العاشر، مقال نشر بتاريخ جانفي 2014 ، ص 264 و265

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، (الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر)2020 ،المادة 213 تنص على : "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني ". ص 45

([3]) عمر فلاق ، نفس المرجع السابق، ص 146

213 على تقديم الآراء والتوصيات التي من شأنها التكفل بانشغالات المجتمع المدني، وعليه، يمكن القول إن المرصد الوطني سيعمل على توصية الجهات المختصة من أجل إزالة العوائق والصعوبات التي ستواجه تنظيمات المجتمع المدني أثناء أداء مهامها من جهة، وسيكون بمثابة البيئة التي سترافق تنظيمات المجتمع المدني قصد تفعيل دورهم في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية من جهة أخرى.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمشاركة الحوكمة

تتضح مساعي الجزائر في عملية الانتقال نحو الحوكمة المحلية من خلال مجموعة من الإصلاحات الواسعة التي مست الولاية والبلدية عبر تعديلات قانونية تهدف في معظمها إلى توسيع الاستقلالية المالية والوجود القانوني المستقل، وتمكين المواطنين المحليين من المشاركة في تدبير شؤونهم المحلية من خلال توطيد العلاقة بين الإدارة المحلية والفواعل الأخرى، وتحقيق مبدأ الشفافية والمساءلة، بالإضافة إلى عصرنة الإدارة العمومية.

حيث أكد المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون البلدية رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 " أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي عرض نشاطه السنوي أما المواطنين. وأضاف في المادة 12 من نفس القانون " قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحلهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم. وفي المادة 14 منه كذلك أكد المشرع أنه يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية

على نفقته.[1]

ولا تقتصر عملية تشجيع مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية على قانوني البلدية والولاية فقط، بل تتعداها إلى المشاركة في مكافحة الفساد على المستوى المحلي، وذلك من خلال ما تضمنته المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 والتي نصت على أنه " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من مخاطر الفساد ومكافحته بتدابير مثل: اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. [2]

كما تؤكد التشريعات الخاصة بالخدمة العمومية في الجزائر على ضرورة تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وضمان مشاركته في إدارة وتسيير المرفق العمومي، فقد صدر منشور وزاري في 14 نوفمبر 2012 يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وتأهيل المرافق العمومية، تبعه تأسيس وزارة مكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، واتخاذ حزمة من الإجراءات لتخفيف المعوقات الإدارية والبيروقراطية وتمكين المواطن من الاتصال بالوحدة المحلية رغبة في عصرنة الإدارة العمومية الجزائرية، حيث أصبح بإمكانه استخراج وثائق الحالة المدنية من أي بلدية كانت، وإلغاء التحقيقات الأمنية في ملفات جوازات السفر وإعفاء المواطن من تقام وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، كما عملت الجزائر كذلك على إنشاء 47 إذاعة محلية بمعدل محطة إذاعية على مستوى كل ولاية تزود المواطنين المحليين بالمعلومات حول القضايا المحلية، وتستضيف المواطنين والمسؤولين المحليين. [3]

هذا على المستوى القانوني أما على مستوى الخطاب الرسمي فقد أكد وزير الداخلية

([1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11- 10 المؤرخ في رجب عام 1432 هـ الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يونيو سنة 2011)، ص 8.

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006، ص 8

([3]) عنترة بن مرزوق ، سي حمدي عبد المومن، نفس المرجع السابق، ص 222

والجماعات المحلية نور الدي بدوي من خلال خطبه وتصريحاته المختلفة على أن تعميم الإدارة الالكترونية على جميع القطاعات ضروري، وأوضح – تصريح للصحافة عقب الزيارة الميدانية التي قادته لولاية الجزائر في سبتمبر سنة 2015 أن الإدارة الالكترونية تربط قطاعي الداخلية والعمل والتضامن الاجتماعي، ومع نهاية السنة سنعمل ما بوسعنا لإشراك القطاعات الأخرى في هذه الديناميكية وأضاف الوزير أن الإدارة الالكترونية تعد بداية لإنشاء الحكامة الالكترونية الجزائرية الذي هو هدفنا الأسمى و يجب ربح هذ المعركة بمساعدة إطارات وعمال الدولة، كما أشار إلى أن تعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإدارات العمومية بأنسنة العلاقات بين الإدارة والمواطن ومكافحة العراقيل البيروقراطية والمحسوبية و الفساد، وخلص السيد بدوي في الأخير إلى القول بأن عصرنة الإدارة العمومية من خلال تعميم تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتقليص من الملفات سيوفر على الدولة 200 مليار سنتيم سنويا لذلك فنحن في صميم ترشيد نفقات الدولة."

كما تطرق التعديل الدستوري مارس 2016 الى:

1- الحق في المساواة كمؤشر للحكامة الراشدة [1]: ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها الحقوق والواجبات العامة وهو مبدأ تقتضيه طبيعة الحياة المشتركة، وقد نصت المادة 32 من الدستور بأن "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق او الرأي أو أي شرط او ظرف آخر شخصي او اجتماعي"

2- أما المادة 34 من الدستور "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتخول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(1) طاهر عبابسة، عيساوي سفيان،(الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد بالجزائر لسنة 2016: تكريس لمبدأ الحكامة الراشدة)، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 1، العدد 1، جامعة مستغانم، جانفي 2016، ص 31

3- الشرعية الجنائية كمعيار للحكامة الراشدة[1]: في الدستور المعدل أكد التعديل الدستوري 2016 من خلال مضمون المادتين 58 و160 على شرعية العقوبات والإجراءات المتخذة في المجال الجزائي انطلاقا من قاعدة أن القانون المكتوب هو أصل كل قاعدة جزائية فلا عقوبة ولا جريمة بلا نص قانوني صريح على أساس نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص المادة 160 من القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري على: تخض العقوبات الجزائية الى مبدأي الشرعية والشخصية".

4- المساءلة القضائية[2]: في الدستور المعدل تجسيد لمتطلبات الحكامة الراشدة ويعني ذلك أن كل من يخضع للمساءلة من المدنيين أو المؤسسات يقبل مسؤوليته عن التصرف أو العمل على نحو يتسق مع معايير السلوك والتصرف المقبولة، ويتعرض لعقوبات إن لم يفعل ذلك، وفي هذا الخصوص تمثل المساءلة مفهوما متأصلا في سيادة القانون التي هي في صلب المبادئ التي تروجها الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية مكافحة الفساد ونجد المؤسس الدستوري قد واكب هذا التطور العالمي حيث نصت المادة.

اما فيما يتعلق بالإطار القانوني للحوكمة في دستور 2020، فقد تم ذكرها في القوانين التالية:

- المادة 199 [3]: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال عمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"، وتجسد هذه المادة مبدأ المساءلة في الحوكمة المحلية.

([1]) طاهر عبابسة ، عيساوي سفيان، نفس المرجع السابق، ص 39

([2]) طاهر عبابسة ، عيساوي سفيان، نفس المرجع ، ص 48.

([3]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، (الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020) ،المادة 199 تنص على : "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال عمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ". ص 41

– المادة 204[1]: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"، ومن هنا يتبين لنا من خلال نص المادة أن المشرع الدستوري يعطي أهمية لمبدأ الشفافية.

– المادة 205[2]، تؤيد المادة 204، وقد نصت على:" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام التالية:

- ✓ وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها.
- ✓ جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- ✓ إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- ✓ المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- ✓ متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- ✓ إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- ✓ المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطات العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا صلاحيتها الأخرى.

([1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، (الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020) ،المادة 204 تنص على : "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة ". ص 43

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، (الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020) ،المادة 205 تنص على : "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ". ص 43

المبحث الرابع: معوقات المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها.

المطلب الأول: معوقات المجتمع المدني وسبل تفعيله

1. معوّقات الأداء الفعال للمجتمع المدني في الجزائر

يمكن تقسيم هذه المعوقات إلى معوقات البيئة الخارجية ومعوقات البيئة الداخلية

1.1- معوّقات البيئة الخارجية:

- **الاستقلالية الجمعوية** :رغم ما تقدمه الدولة من مساعدات لتدعيم مؤسسات «المجتمع المدني» من دعم مادي متمثل بالإعانات المالية ومنح المقار التي تتكفل بها القطاعات الوزارية حسب الاختصاص، إضافة إلى تنظيم دورات إعلامية وتدريبية لإطارات الجمعيات، إلا أن هذه المساعدات ما هي إلا طريقة للسيطرة والاحتواء، وذلك من خلال الدعم المالي التفضيلي وفق معادلة الاقتراب والابتعاد من السلطة، ما يبقي الجمعيات في حالة تبعية دائمة للدولة، وينتج من ذلك ظاهرة تسيس معظم تنظيمات المجتمع المدني، وتحولها إلى قنوات لتحقيق المشاريع الحزبية. وهنا نلاحظ أن الجمعيات تخلط بين مفهوم العمل الحزبي ومفهوم العمل الجمعوي، ربما بسبب حداثة التجربة وعدم نضجها.

- **تهميش المجتمع المدني:** رغم ما نراه من تشجيع وبشدة في الخطابات الرسمية لتنظيمات المجتمع المدني بكونه ضابطاً اجتماعياً مهماً وقاعدة تحتية ضرورية للبناء الديمقراطي، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك لكون التنظيمات الحكومية تتعمد استبعاد تنظيمات «المجتمع المدني» في العديد من مناقشاتها وقراراتها الهامة المرتبطة بصنع السياسات العامة.

- **ظاهرة اللامبالاة:** [1] بحيث أصبح الفرد الجزائري غير مكترث بالقضايا السياسية ولا حتى بالمشاركة فيها، وهذا بسبب:

–عدم القدرة على تجنيد العنصر المتطوع والذي يعتبر من عناصر الأساسية للعمل الجمعوي.

- عدم الثقة في كل ما يرمز إلى الدولة، وبالأخص الجمعيات والأحزاب السياسية التي لا تظهر إلا في المناسبات، ما خلق هوة كبيرة بين المجتمع ومؤسسات الدولة.

–غياب دور الإعلام الذي من شأنه إبراز دور وعمل هذه الجمعيات وتقريبها من المواطن.

–تبني جُل الجمعيات أفكاراً وقضايا غريبة على المجتمع الجزائري، بدلاً من العمل على إحياء العادات والتقاليد والقيم الجزائرية الإسلامية وفق ما يخدم المصلحة العامة.

2.1- معوّقات البيئة الداخلية [2]:

وبقصد بها العراقيل الكابحة للفعالية الوظيفية للجمعيات بمختلف أنواعها والنابعة من الجمعيات في حد ذاتها وتتمثل بالآتي:

–غياب مصادر التمويل الذاتي: مصادر التمويل الذاتي للجمعيات الجزائرية ضعيف جداً، ما يحد من قدرتها على أداء أدوارها الفعالة والإيجابية اللازمة، ويدفعها إلى الاعتماد الكلي على دعم الدولة وهذا ما يجعلها خاضعة لها عوض التأثير فيها.

–غياب الشفافية والديمقراطية في التسيير: حيث تعاني أغلب تنظيمات المجتمع المدني مشاكل تسيير أدت في الكثير من الأحيان إلى انشقاقات انتهت إما إلى زوالها أو تجميد عملها.

([1]) مليكة بوجيت، (ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في خلفيات التفاعلات والأبعاد)، رسالة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 1997)، ص 176.

([2]) عمر مرزوقي، (المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر: إشكالية الدور)، 2019، متوفر على:

https://www.politics-dz.com (21:00 ،2021/05/4) تاريخ الاطلاع

–عدم وضوح برامج وأهداف جمعيات المجتمع المدني في الجزائر بسبب النشأة غير السوية.

–الانفرادية في اتخاذ القرار نتيجة سيطرة الزعامات القيادية وعدم فتح المجال للمشاركة وهي صفة جل تنظيمات المجتمع المدني الجزائري.

يمكن أن نلاحظ تراجع العوامل السابقة الذكر وانحسارها خاصة مع ما تشهده الجزائر من محاولات تكريس للديمقراطية عبر التحفيز على المشاركة والمساءلة والتأسيس للحكم الراشد.

2.1- سبل تفعيل دور المجتمع المدني:

- إعادة النظر في القوانين والتشريعات الخاصة بصيانة وترقية الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان، وكذا الضوابط الحاكمة لإجراءات إنشاء الجمعيات والمنظمات.
- التعديلات الدستورية التي استحدثت مفهوم الديمقراطية التشاركية لم ترافقها استراتيجيات تترجم المبدأ الدستوري على الواقع السياسي، حيث لا يزال مفهوم الديمقراطية التشاركية مهم من حيث التطبيقات ومدى حدود المجتمع المدني في ممارستها.
- إرساء ثقافة سياسية مشاركتية قائمة على التفاعل بين الفرد والمجتمع والنظام السياسي وتنمية روح المواطنة لدى الفرد وترقية الحقوق السياسية والاجتماعية داخل المجتمع.
- الاعتماد على تبليغ المواطن بشكل دوري ودائم بقضايا الشأن العام، واستعمال في ذلك وسائل التبليغ الجواري (ملصقات إذاعة)، إضافة إلى وسائل التواصل الحديثة (المواقع الالكترونية، صفحات التواصل الاجتماعي، مواقع تواصل رسمية.) وإشراك المواطن في الجيود التنموية المحلية
- إزالة العراقيل الإدارية والممارسة البيروقراطية داخل المنظمات والمؤسسات الحكومية قصد التمكين السلس لمتطلبات المواطنين.
- تفعيل الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة المحلية، وهذا بتوفير وسائل الحرية النامة. بداية

بالأحزاب السياسية مرورا بتنظيمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والاتصال.

- تكوين نخب ذات كفاءة وخبرة وروح قيادية تعمل على مبدأ التسيير الجماعي لتنظيمات المجتمع المدني.
- القيام بدورات تكوينية وتدريبية، قصد تنمية القدرات وتأهيل الشباب للعمل الجمعوي، وهذا في إطار تمكين الشباب والمرأة من ممارسة النشاطات الاجتماعية.
- العمل على رفع مستوى الوعي الشعبي، خاصة أثناء تعامله مع القضايا العامة، وهذا في إطار تعزيز المشاركة الإيجابية للمواطن في صنع السياسات العامة. [1]

المطلب الثاني: معوقات الحوكمة المحلية وسبل تفعليها.

1. معوقات الحوكمة المحلية:

رغم ما قامت به الجزائر من أجل تحقيق الحوكمة المحلية من خلال إعطاء أهمية كبرى للمشاركة الشعبية والمساءلة والشفافية والشرعية، إلا أن هناك جملة من التحديات التي تواجهها أهمها[2]:

- **ضعف تأطير وتكوين القيادات الإدارية على مستوى الجماعات المحلية:** تعاني بعض الإدارات المحلية من مشكلة قلة وضعف توفرها على كفاءات إدارية يمكن أن تساهم في تشجيع التشاركية على تحقيق التنمية المحلية، وهي مشكلة تعاني منها بعض المناطق الحضرية والمناطق والقرى النائية الصحراوية أوفي المناطق الجبلية أو الأقاليم الحدودية. عدم وجود مدونة أخلاقية تضبط الالتزام: تعاني المؤسسات المحلية من ضعف في الالتزام بالقوانين واللوائح لإدارية التي تحكم موظفيها لعدم وجود روادع كافية تحبر الموظف على الالتزام المهني والأخلاقي، ولعل أكبر الآثار السلبية لضعف الالتزام عند الإداريين إنه إضافة إلى إضراره بالمصلحة العامة يضعف ثقة الشعب بالجهاز الإداري

(1) محمد سنوسي، (الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر)، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، ع 15، فيفري 2018، ص ص 26-27

(2) قوي بوحنية، نفس المرجع السابق، ص ص 105، 106

المحلي.

- **غياب كفاءة وفاعلية المشاركة الشعبية:** الهدف الأساسي من الإدارات المحلية هو إيجاد تعزيز الأنماط الاتصالية بين الإدارات المحلية والمواطن بشكل يمكن المواطنين من ممارسة حقهم في تسيير أموهم العامة تحقيقا لمبدأ المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية، غير أنه لا يكفي لتحقيق مشاركة شعبية فعالة النص على أنها حق أو واجب، ولا حتى تقنين قنواتها وإجراء انتخاباتها، بل لا بد من مشاركة شعبية واسعة فعلية وفعالة تساهم في صنع وتنفيذ السياسات والقرارات الخاصة بالمجتمع المحلي.
- **تحدي التقسيم الجماعي:** إن التقسيم الجماعي الحالي لا ينطلق من منظور شمولي يأخذ بعين الاعتبار البعد الجغرافي والاقتصادي والإداري والاجتماعي والثقافي، مع عدم وجود معايير دقيقة لترقية الجماعات القروية إلى جماعات حضرياً.
- **تحدي الوصاية المركزية:** لا بد من منح ضمانات أكثر بتدعيم لا مركزية الجماعات المحلية، باعتبار أن الإصلاح يقتضي أولا فسح المجال أمام حرية الإدارة في التسيير الحر، ومنح الوسائل المرافقة لحرية التسيير حتى لا تكون اللامركزية مفرغة من محتواها، وذلك لتمكين المجالس المحلية المنتخبة من تنفيذ القرارات المتخذة على مستوى الجماعات المحلية، بوجود ما تحتاجه من وسائل مادية وبشرية.

وهناك مجموعة أخرى من العراقيل التي تتعلق بمجالات التكوين والتأهيل، بالإضافة إلى الجمود وعدم الإفادة تجارب الإصلاح المختلفة في هذا الإطار، وذلك لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية متعددة، وهو أن المقاربة التنموية المحلية في الجزائر ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل مثل الإفادة من التطور التكنولوجي الذي يتيح السرعة في الحركة، والمرونة والفعالية في الأداء، بالإضافة إلى الانتباه لمساحات الفشل والنجاح عند تقييم المشاريع يعني والبرامج التنموية المحلية لتقدير مستويات التغيير والتطوير

ورصد النقائص والثغرات. [1]

- والجدول التالي يوضح أهم المعوقات التي تواجه تطبيق الحوكمة المحلية في الجزائر:

جدول (1) يبين معوقات التنمية المحلية في الجزائر

المعوقات السياسية
-الصراع الحزبي وصراع المصالح داخل المجالس المنتخبة مما أدى إلى تعطيل المشاريع التنموية. **- الحركات الاحتجاجية اليومية المرتبطة بمطالب السكن والشغل والخدمات العمومية في ظل نقص الموارد.** **- عزوف المواطنين عن المشاركة والتعاون مع المجالس المنتخبة.** **- عدم تطبيق النصوص القانونية والتشريعات المحلية الخاصة بمشاركة المواطن.** **-غياب الثقة بين المنتخب المحلي والمواطن.**
المعوقات الإدارية
- ضعف الرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة. **- التوجه المركزي للقرار البلدي.** **- غياب الاستقلالية وعدم القدرة على ممارسة الصلاحيات.** **- أزمة الوظيف البلدي، وضعف التأطير النوعي والكمي وغياب التأهيل والتكوين.**
المعوقات الاقتصادية والمالية
- الفساد الإداري والمالي. **- نقص الموارد ومصادر التمويل.**

- المصدر: عنترة بن مرزوق، سي حمدي عبد المومن، ص 215

.

(1) يحي باي نجاح، (دور المقاربة التشاركية في تجسيد برامج التنمية المحلية بالجزائر)، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد السابع، جوان 2017، ص 74.

سبل تفعيل الحوكمة المحلية [1]:

- العمل على وضع الشخص المناسب في المكان المناسب في الوقت المناسب من خلال اختيار المنتخبين والموظفين وفق أسس القيم ومبادئ النجاعة والشفافية والجدارة والإنصاف والكفاءة، وتأهيلهم بوضع برامج تكوينية وتعليمية وفقا لمستواهم ومؤهلاتهم العلمية من أجل الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم، والابتعاد عن الاختيار والتعيين وفق أسس الوساطات، المحاباة والمجاملات.
- تفعيل سياسة التصريح بالممتلكات: كأحد الأليات الكفيلة بكشف الفساد والتقليل من مرتكبيه على المستوى المحلي، بما يضمن المساهمة في تكريس قيم المساءلة والشفافية في تسيير شؤون المجتمع المحلي.
- إضفاء الشفافية في التعامل مع المواطنين: وذلك بتبسيط الإجراءات الإدارية والرد على الشكاوى التي يتقدمون بهما، وكذا مشاركة المجتمع المدني من خلال اعتماد الشفافية في اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع المحلي، وتمكين الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد عن طريق وسائل الإعلام، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء. [2]
- الاهتمام بالعنصر البشري: ما دام المورد البشري هو المسؤول عن تحقيق الحوكمة المحلية فلا بد من إصلاح الإنسان، ذلك أن إصلاح الهياكل الإدارية دون إصلاح الإنسان يعتبر إصلاحا قاصراً ولن يؤدي إلى الإصلاح الجذري المنشود.
- ضرورة توفر الدعم السياسي: إن نجاح تطبيق الحوكمة المحلية في الجزائر يتطلب

([1]) عنترة بن مرزوق، (الأدوار التنموية الجديدة للإدارة المحلية الجزائرية في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة) ، مداخلة ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول مستقبل التنمية المحلية في ظل التحديات الاقتصادية، جامعة خميس مليانة، يوم 10 أفريل 2017 ، ص 08.

([2]) مجلس الأمة، (دور البرلمان في الوقاية من الساد") ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 11، جانفي 2006، ص ص195-196

ضرورة دعم القيادة السياسية العليا في الدولة له، ويشترط في ذلك ارتكازها على مفاهيم واضحة للسياسات التي تريد الدولة إتباعها، بدل أن يكون مجرد حلول ترقيعية مؤقتة لأزمات عاجلة.

- إصلاح الوظيف العمومي: فالحوكمة المحلية تتطلب ضرورة بناء إدارة عصرية يكون الاستثمار في العنصر البشري أغلى ثرواتها جميعا، مما يستلزم ضرورة الاهتمام به من أجل استغلاله في تطويرها، وذلك من خلال تطبيق مبدأ وضع الشخص المناسب في المكان المناسب في الوقت المناسب، وذلك وفق للمؤهلات التي يتمتع بها من كفاءة، جدارة وأمانة، بعيدا عن المؤثرات الشخصية والعلاقات والأنساب والارتباطات السياسية، مع تفعيل أنظمة التدريب والتأهيل والاستفادة من المعلومات الجديدة في مجال العمل.
- إصلاح نظام الأجور: يعد إصلاح نظام الأجور أحد الآليات الرئيسية التي تساهم في تحسين الأداء الوظيفي على المستوى المحلي، ولذلك يجب أن يتماشى هذا النظام مع مستويات الأسعار وتكاليف المعيشة، وذلك أجل أن يحقق الموظف الأمن والأمان والعيش الكريم، وهذا ما يولد لديه عنصر الانتماء والولاء للإدارة المحلية التي يعمل بها، مما يجعله يسعى جاهدا لرفع أدائه، وعدم قبول الرشوة أو قيامه باستغلال وظيفته، أما إذا فقد الأمن وغاب العيش الكريم فإن ذلك يدفعه إلى البحث عن سبل أخرى غير مشروعة من أجل تأمين تكاليف المعيشة.
- تفعيل دور الرقابة الإدارية كأهم متطلبات إصلاح الإدارة المحلية الجزائرية: تعتبر الرقابة الفعالة أحد الأليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية فبدونها لا يمكن الحد من مظاهر الفساد في الإدارة المحلية الجزائرية، والتي تتطلب ضرورة عصرنتها وزيادة فعالية أدائها.

خلاصة واستنتاجات:

لقد تم التطرق في هذا الفصل الى مصطلحي المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر، فالمجتمع المدني لم يعرف رواجا الا بعد إقرار التعددية السياسية في الثمانينات، لكن في الوقت الراهن فنجد أن الدساتير الجزائرية وسعت من مهامه، بحيث أصبح فعال في تحقيق التنمية المحلية الديمقراطية التشاركية في الجزائر، كما استخلصنا أن المجتمع المدني في الجزائر يعاني من عدة معوقات تحد من فعاليته واستقلاليته ومن هنا نستنتج مجموعة من النقاط:

– رغم الجهود المبذول من أجل تجاوز مختلف العراقيل التي تواجه المجتمع المدني، وذلك من خلال الحلول المقترحة من اجل الوصول الى حوكمة محلية قائمة بذاتها في الجزائر الا انها لا تزال الى يومنا هذا.

يمكن أن نقول إن تنظيمات المجتمع المدني لم تصل بعد الى تحقيق الحوكمة المحلية وذلك من خلال صعوبة تطبيق مبادئها على أرض الواقع.

عرف المجتمع المدني في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا وتصاعدا في الدور التنموي في العديد من البلدان المتقدمة والنامية، وقد ارتبط هذا التطور بالعديد من التغييرات والتحولات وهي التطورات التي اعتبر معها المجتمع المدني المستفيد الأكبر، وتجلت هذه الاستفادة في التنامي الكبير في عدد تنظيمات المجتمع المدني، إضافة الى التنوع في مجالات نشاطاته، وقد تم التأكيد على أهمية الدور التنموي للمجتمع المدني في العديد من المؤتمرات والندوات العالمية التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة بحث أصبح المجتمع المدني أحد الركائز الأساسية في البناء التنموي وعنصرا فاعلا في تحقيق الديمقراطية التشاركية في كل دول العالم، وكشريك أساسي في البناء التنموي وإرساء الحكامة التشاركية.

لقد أصبحت الحوكمة المحلية تحظى بإهتمام كبير من الخبراء والباحثين على جميع المستويات لما تتمتع به من مكانة علمية كإطار فكري من شأنه العمال على تحقيق الأهداف المراد تحقيقها للنهوض بالتنمية، فتعدد واختلاف تعاريف مصطلح الحوكمة المحلية يعود الى اختلاف العوامل والظروف بين الدول المتقدمة والدول النامية، فنجد من ناحية البنك الدولي ارتكز على المساءلة والشفافية والرؤية الاستراتيجية، ومن هنا يبرز دور تنظيمات المجتمع المدني في تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة والكفاءة والفعالية والديمقراطية التشاركية كحلقات مهمة من اجل تقدم النواحي السياسية والتنموية، ويعتبر دور المجتمع المدني دور فعال في تجسيد كل مبادئ الحوكمة المحلية على أرض الواقع هذا من جهة، أما من الناحية التنموية فإن دورها يبرز أساسا كقوة مهمة تدفع وتيرة النمو عبر العمل الميداني فضلا عن دورها في الرقابة والمحاسبة وحتى المساءلة إن توفرت البيئة لذلك.

ومن هنا فقد توصلت الدراسة الى صحة الفرضية وهي ان المجتمع المدني له دور كبير وفعال في تجسيد مبادئ الحوكمة المحلية، وفي الجزائر توصلت الدراسة الى أهم النتائج التالية:

- ان المجتمع المدني شريك في عملية تجسيد مبادئ الحوكمة المحلية وأهمها المشاركة،

المساءلة، الشفافية.

– التأكيد على أهمية تنظيمات المجتمع المدني باعتبارها تتبنى أفضل الممارسات في تقديم الخدمات العامة ومساندة الحكومة.

– عكست آليات وممارسات المشاركة، التشبيك، المساءلة قوة تنظيمات المجتمع المدني في التأثير على التوسيع الإيجابي في خيارات التنمية، إضافة الى انها عكست أيضا توسعا كبيرا في بناء قدرات هذه التنظيمات بما يمكنها من التأثير على الكثير من السياسات والبرامج الإنمائية.

– رغم ان السلطة قد شرعت في تجسيد الحوكمة المحلية الا أن الممارسات الواقعية للحكم مازالت بعيدة عن الرشادة الجيدة، فالجزائر دخلت عهد التعددية السياسية لكنها ما زالت تتعامل بذهنية الأحادية، بالإضافة الى مبادئ الحوكمة المحلية الشفافية، حكم القانون، المساءلة، المشاركة لا تعرف مكانا الا من خلال الوثائق والخطابات وخير دليل على ذلك شيوع الفساد في الدولة الجزائرية.

وقد اتضح مما سبق عرضه أن المجتمع المدني الجزائري قد بدأ يخوض عدد من التجارب التي قد تؤهله للقيام بأدوار متقدمة في مجال تكريس مبادئ الحوكمة المحلية، والتمسك بالإصلاح وتحقيق الديمقراطية لكن الضعف البنيوي الذي يعاني منه نتيجة عوامل متداخلة لا يزال يحول دون تحقيق ذلك، وبناءا عليه نورد في نهاية هذه الدراسة مجموعة من الاقتراحات التي قد تساعد على تفعيل دور تنظيمات المجتمع المدني في تكريس مبادئ الحوكمة المحلية في الجزائر، ونظرا لتداخل آليات التفعيل والتوصيات نلخصها فيما يلي:

– ضرورة تفعيل الإطار القانوني والتشريعي المنظم للمجتمع المدني.

– التعديلات الدستورية التي استحدثت مفهوم الديمقراطية التشاركية لم ترافقها استراتيجيات تترجم المبدأ الدستوري على الواقع، حيث لا يزال مفهوم الديمقراطية التشاركية مهم من حيث التطبيقات على أرض الواقع ومدى حدود المجتمع المدني في ممارستها.

– تعديل خطة لتطوير تنظيمات المجتمع المدني تبرز دور في تجسيد مبادئ الحوكمة المحلية خاصة مبدأ المشاركة والمساءلة والشفافية.

– تطوير نموذج شراكة أو إقامة مشروع ريادي بين المجتمع المدني والحكومة مما يؤدي لتقوية دورها خاصة في التنفيذ.

– انشاء صندوق تمويل على شكل وقفية لتمويل نشاطات المجتمع المدني ضمن أسس ومعايير معينة.

– إضفاء الشفافية في التعامل مع المواطنين وذلك بتبسيط الإجراءات الإدارية والرد على الشكاوي التي يتقدمون بها.

– ضرورة توفر الدعم السياسي، فنجاح تطبيق الحوكمة المحلية في الجزائر يتطلب ضرورة دعم القيادة السياسية العليا في الدولة له، ويشترط في ذلك ارتكازها على مفاهيم واضحة للسياسات التي تريد الدولة اتباعها بدلا من ان تكون مجرد حلول ترقيعية مؤقتة لأزمات عاجلة.

قائمة المراجع

قائمة الكتب:

1. أيمن عودة، الادارة المحلية، ط2 ، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010
2. بشارة عزمي، المجتمع المدني دراسة نقدية مع الإشارة إلى المجتمع المدني العربي، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 1998
3. بشارة عزمي، المجتمع المدني. دراسة نقدية، ط3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008
4. بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، عمان: دار حامد للنشر والتوزيع،2015
5. بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012.
6. توريري، علي& إبراهيم، سعد الدين، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الصومال، القاهرة: مركز ابن خلدون، 1995.
7. الجسيم محمد، واقع الشفافية في المؤسسات السورية، دمشق: مركز المجتمع المدني والديمقراطية في سوريا، 2015.
8. الزعبي خالد سمارة، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها (دراسة مقارنة)، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1984.
9. زيدان جمال، إدارة التنمية المحاية في الجزائر، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014
10. الصبيحي أحمد شكر، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000
11. علي عبد الصادق، مفهوم المجتمع المدني، قراءة أولية، القاهرة: دار المحروسة، 2004

12. الكايد زهير عبد الكريم، الحكمانية – Gevernance قضايا وتطبيقات –، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003
13. مدحت محمد أبو نصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، دراسة في الجمعيات الأهلية من منظور التمكين والشراكة والشفافية والمساءلة والقيادة والتطوع والتشبيك والجود، القاهرة: ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
14. ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، عنابة: دار العلوم، 2007
15. واعظي أحمد، المجتمع الديني والمدني، ترجمة: حيدر حب الله، لبنان: دار الهادي للنشر والتوزيع، 2001.
16. الوكيل محمد إبراهيم خيري، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007

القوانين:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 54 والمؤرخة في.2020 / 09 / 16
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 136 /73، المؤرخ في 9 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج ر رقم 67، المؤرخة في 21 أوت 1973، والذي يجري العمل به ليومنا هذا دون تعديل
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 01 / 16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر (بالجريدة الرسمية عدد 14 والمؤرخة في2016/03/07)

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11- 10 المؤرخ في رجب عام 1432 هـ الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يونيو سنة 2011).
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11- 10 المؤرخ في رجب عام 1432 هـ الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يونيو سنة 2011)، المادة 122،
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07، من المادة 84 الى المادة 87 والمتعلق بالولاية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، (21/02/ 2012))

قائمة المذكرات:

1. السبيعي فارس بن علوش بن بادي، (دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية)، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
2. بوجيت مليكة، (ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في خلفيات التفاعلات والأبعاد)، رسالة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1997).
3. بونوة نادية، (دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2010.

4. خلاف وليد، (دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري– قسنطينة، 2010.

5. عبد القادر حسين، (الحكم الراشد في الجزائر واشكالية التنمية المحلية)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

6. فريحات اسماعيل، (مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري)، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014

7. القطاطشة محمد، (الدور الرقابي لتنظيمات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الامارات العربية المتحدة، 2013.

8. أفالو وفاء، شرفي أمينة، (دور الحوكمة في تحسين الادارة المحلية الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، جامعة قالمة، 2013.

9. سعدي محمد، (متطلبات الحوكمة المحلية الجيدة في الجزائر)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017

قائمة المجلات والملتقيات والندوات:

1. بكر أسماء، عبد الصمد علي، محمد راشد، (نحو تطبيق اللامركزية في الوحدات المحلية بريف المنيا)، مجلة أسيوط للعلوم الزراعية، جامعة أسيوط، مصر، العدد 47، 2016

2. بلحمزي فهيمة، (المجتمع المدني وحقوق الانسان)، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 1، العدد 1، جامعة مستغانم، جانفي 2016

3. بلعور مصطفى، (الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون)، العدد 1، جامعة ورقلة، جانفي 2009.
4. بلفكيرات رشيد، (إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيل الحكومة المحلية في الإدارة المحلة الجزائرية كابدال نموذجا)، مجلة الراصد العلمي، المجلد 6، العدد 10، ماي 2019.
5. بن صغير عبد العظيم، (دور تنظيمات المجتمع المدني في إرساء مبادئ الحوكمة)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جامعة قالمة، ديسمبر 2015.
6. بن علي خليل، (سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية)، مجلة أبحاث، المجلد 3، العدد 1، جامعة الجلفة، أفريل 2018
7. بن مرزوق عنترة، (الأدوار التنموية الجديدة للإدارة المحلية الجزائرية في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة)، مداخلة ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول مستقبل التنمية المحلية في ظل التحديات الاقتصادية، جامعة خميس مليانة، يوم 10 أفريل 2017.
8. بن مرزوق عنترة، سي حمدي عبد المومن، (الانتقال الى الحوكمة المحلية في الجزائر: دراسة في التحديات والآليات)، مجلة التراث، المجلد 7، العدد 1، 2018.
9. بن ناصر بوطيب، (النظام القانوني للجمعيات في الجزائر – قراءة نقدية في ضوء القانون،– 06 / 12)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد العاشر، مقال نشر بتاريخ جانفي 2014.

10. بوعش وافية، دور المجتمع المدني في تعزيز مفهوم الحكم الراشد، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2016، جامعة مستغانم

11. الجبوري خير الدين سبهان عبد الله، (دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، جامعة الوادي، جانفي 2018.

12. داسي سفيان، (تفعيل آليات مشاركة المجتمع المحلي في السياسات المقررة محليا: كمدخل للخيار المجتمعي وتطبيق الحوكمة المحلية في الجزائر)، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 1، العدد 1، جامعة تيارت، 2019.

13. دراس عمر، (الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق)، مجلة إنسانيات (المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم اجتماعية)، العدد 28، 2005.

14. سليمة بن حسين، (الحوكمة... دراسة المفهوم)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، 2015.

15. سنوسي محمد، (الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر)، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، ع 15، فيفري 2018.

16. سويقات الأمين، (دور المجتمع المدني في تكريس المشاركة الديمقراطية التشاركية)، مجلة دفاتر سياسية، العدد 17، جوان 2017.

17. شليغم غنية، (المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة ورقلة، العدد 8، جانفي 2016.

18. شويح بن عثمان، (دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية)، مذكرة

ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2011

19. طامشة بومدين، (الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر)، مجلة تواصل، العدد 26، جوان 2010

20. الطعامنة محمد محمود، (نظم الادارة المحلية في الوطن العربي)، الملتقى العربي الاول صلالة، 17-18 اغسطس2003 .

21. عبابسة طاهر، عيساوي سفيان، (الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد بالجزائر لسنة 2016: تكريس لمبدأ الحكامة الراشدة)، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 1، العدد 1، جامعة مستغانم، جانفي 2016

22. عبد الله البسام بسام، (الحوكمة الرشيدة: دراسة حالة العربية السعودية)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، المردان 67- 68، 2018.

23. العوفي مصطفى، الصالح الساكري، (تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر: المفهوم والنشأة)، مجلة الإحياء، العدد 13، جامعة باتنة، 2009.

24. غالم عبد الله ، وليد بيبي، (فاعلية التخطيط التنموي و المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية المستقلة المعتمدة على الذات كنموذج بديل في الجزائر لإرساء قواعد الحوكمة المحلية)، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة بسكرة، العدد 3، 2015.

25. فلاق عمر، (المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020؛ انطلاقة أم امتداد؟)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 45، ديسمبر ، 2020.

26. فلاق محمد، حدو سميرة، (دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري – تجارب دولية-)، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 01، العدد 1، جوان 2015

27. الفهداوي فهمي خليفة، (الحكم الصالح خيار استراتيجي للإدارة: نحو بناء مجتمع المؤسسية والمواطنة العامة)، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، العدد الثالث، المجلد الثامن، 2007.

28. مجلس الأمة، (دور البرلمان في الوقاية من الفساد)، مجلة الفكر البرلماني، عدد 11، جانفي 2006.

29. مشري مرسي، (التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في آلية التفعيل)، ملتقى بكلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، 20 أوت 2005.

30. المنظمة العربية لمكافحة الفساد، (منظمات المجتمع المدني في العالم العربي، الواقع الحالي والرؤية المستقبلية)، ندوة إقليمية 14، 2015/05/15

31. نبيل عبد الفتاح، (الأزمة السياسية في الجزائر: المكونات والصراعات والمسارات)، السياسة الدولية، العدد 64 (نيسان/أبريل 1992).

32. يحي باي نجاح، (دور المقاربة التشاركية في تجسيد برامج التنمية المحلية بالجزائر)، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد السابع، جوان 2017.

قائمة المواقع الالكترونية:

1. أمين فرج شريف، (مدخل الى مفهوم الحوكمة)، موقع الحوار المتمدن، 2018، متوفر على موقع:
https://www.ahewar.org تاريخ الاطلاع (17:51 ،2021/05/30)

2. جميل هلال، (حول إشكاليات مفهوم المجتمع المدني) – بقلم– مداخلة حول ندوة المجتمع المدني، مؤسّسة هينرخ بل، بيروت
www.bakranqara.com/?p=430 تاريخ الاطلاع (20:45 ،2004/10/01)

3. داودي أمينة، الوزير الأول: الحوكمة ستعزز ثقة المواطن في مؤسساته، متوفر على:

تاريخ الاطلاع 2021/05/03، 21:24) https://www.ennaharonline.com

4. السياري سعد محمد، (مفهوم الحكمة.. النشأة والتطور)، صحيفة مال الالكترونية، 2018، متوفر على موقع:
تاريخ الاطلاع (2021/05/30، 21:00) https://maaal.com

5. علي كمال، (دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد)،2017، متوفر على:
تاريخ الاطلاع (2021/06/03، 21:00)/https://hjc.iq/view.3630

6. مرزوقي عمر، (المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر: إشكالية الدور)، 2019، متوفر على:
تاريخ الاطلاع (2021/05/4، 21:00) https://www.politics-dz.com

7. الهلالي ياسين، (فاعلية المجتمع المدني في ظل مبادئ الحوكمة الرشيدة في الجزائر– نموذجا–)، مقال إلكتروني، 2018، متوفر على:
تاريخ الاطلاع :(2021/05/31، 18:00) https://mqqal.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : العلوم السياسية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) سوايحمدي نادية

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 211309247

الصادرة بتاريخ 2017/02/26 عن دائرة/ بلدية السوامع

المسجل(ة) بكلية العلوم قسم : العلوم السياسية

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

واقع مشاركة المجتمع المدني في تعزيز الحوكمة المحلية في الجزائر (2011-2021)

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 15 جوان 2021

إمضاء المعني

وبتفويض منه
الملحق الرئيسي للإدارة الإقليمية
بلعابي صليحة

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: تلجة اللقب: سبيا حمدية

اسم الأب: الصافي اسم ولقب الأم: طالب عوتبلة

تاريخ الازدياد: 1985/02/11 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0656.29.68.23

البريد الالكتروني: sihamditheldja@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 1000 مسكن عدل 02 عمارة 13 الباب رقم 04

الباكالوريا:

معدل: 10,44 الشعبة/التخصص: تجربة الآداب والعلوم الإسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: جوان 2004

التدرج:

تخصص التدرج: علوم سياسية الشعبة/ سنة التخرج: 14 جوان 2008

الماستر:

تخصص الماستر: إدارة محلية الشعبة/ سنة التخرج: 2008 - 2011

معدل التخرج الماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: X قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: بلدية السوانح اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في سلم: ملحق الإدارة الاقليمية

الصيغة:

موظف دائم: X موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور تنظيمات المجتمع المدني في تجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر خلال الفترة ما بين 2011 –2021، من خلال طرح المشكلة:

كيف تساهم منظمات المجتمع المدني في ترسيخ مبادئ الحوكمة المحلية؟ وما هي أهم العوائق التي تعترض نجاح المجتمع المدني وتحد من فعاليته؟

وتسعى هذه الدراسة إلى تحليل الدور التشاركي للمجتمع المدني في تجسيده لمبادئ الحوكمة المحلية وإبراز مبدأ المشاركة ومبدأ المساءلة والشفافية، والآليات التي يساهم المجتمع المدني من خلالها في تحقيق هذه المبادئ، وإبراز المجتمع المدني كشريك للدولة والقطاع الخاص في دفع عجلة الحوكمة المحلية وتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية ومفهوم الشبكية.

Abstract:

This study aims to highlight the role of civil society organizations in the embodiment of local governance in Algeria during the period between 2011 and 2021, by posing the problem:

How do civil society organizations contribute to establishing the principles of local governance? What are the most important obstacles to the success of civil society and limit its effectiveness?

This study seeks to analyze the participatory role of civil society in its embodiment of the principles of local governance and highlights the principle of participation and the principle of accountability and transparency, and the mechanisms through which civil society contributes to achieving these principles, and to highlight civil society as a partner of the state and the private sector in advancing the wheel of local governance and achieving the principle of democracy Participation and the concept of networking.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**أ**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والإدارة المحلية والحوكمة المحلية	
المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني	17
المطلب الأول : نشأة و تطور المجتمع المدني	17
المطلب الثاني: تعريف المجتمع المدني.	22
المطلب الثالث: وظائف المجتمع المدني	26
المبحث الثاني : مفهوم الإدارة المحلية	28
المطلب الأول : نشأة وتطور الإدارة المحلية	28
المطلب الثاني: تعريف الإدارة المحلية.	30
المطلب الثالث :وظائف الإدارة المحلية .	32
المبحث الثالث : مفهوم الحوكمة	35
المطلب الأول : نشأة وتطور الحوكمة المحلية.	35
المطلب الثاني: تعريف الحوكمة.	36
المطلب الثالث : مبادئ الحوكمة المحلية وعلاقة بالمجتمع المدني بها	38
خلاصة واستنتاجات.	43
الفصل الثاني : دور المجتمع المدني في تجسيد مبادئ الحوكمة المحلية	
المبحث الأول : مساهمة المجتمع المدني في تفعيل مبدأ المشاركة	46
المطلب الأول : تعريف المشاركة	46
المطلب الثاني : آليات مشاركة المجتمع المدني في تفعيل مبدأ المشاركة	47
المبحث الثاني : مساهمة المجتمع المدني في تحقيق مبدأي المساءلة	52

فهرس المحتويات

المطلب الأول : تعريف المساءلة	52
المطلب الثاني : آليات مشاركة المجتمع المدني في تحقيق مبدأ المساءلة.	54
المبحث الثالث : مساهمة المجتمع المدني في تحقيق مبدأ الشفافية .	57
المطلب الأول : تعريف الشفافية .	57
المطلب الثاني : آليات مشاركة المجتمع المدني في تحقيق مبدأ الشفافية	59
خلاصة واستنتاجات.	62
الفصل الثالث : تطور المجتمع المدني والحوكمة بالجزائر	
المبحث الأول :تطور المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر.	65
المطلب الأول :تطور المجتمع المدني في الجزائر.	65
المطلب الثاني : تطور الحوكمة المحلية في الجزائر.	67
المبحث الثاني : برامج ومخططات الإدارة المحلية التنموية في الجزائر	69
المطلب الأول: المخططات التنموية التي تقوم بها البلدية لتجسيد التنمية المحلية.	69
المطلب الثاني : المخططات التنموية التي تقوم بها الولاية لتجسيد التنمية المحلية.	74
المبحث الثالث : الاطار القانوني لمشاركة المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر	76
المطلب الأول : الاطار القانوني لمشاركة المجتمع المدني.	76
المطلب الثاني: الاطار القانوني لمشاركة الحوكمة المحلية	81
المبحث الرابع: معوقات المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها.	86
المطلب الأول : معوقات المجتمع المدني وسبل تفعيله.	86
المطلب الثاني : معوقات الحوكمة المحلية وسبل تفعليها.	89
خلاصة واستنتاجات.	94
الخاتمة	95
قائمة المراجع والمصادر	99

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق	109
ملخص الدراسة	110
ملخص الدراسة باللغة الانجليزية	111
فهرس المحتويات	